

الزكاة والدخل

نشرة ربع سنوية تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل - العدد العشرون - رجب ١٤٣٠هـ



وزير المالية:

شركة حكومية لشراء القروض
العقارية من البنوك السعودية



الجالس محافظ مؤسسة النقد:

العجز المتوقع في ميزانية المملكة
إجراء وقائي ضد أي تباطؤ في القطاع الخاص

نص إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب بين السعودية وتركيا

الرياض.. مقراً للبنك المركزي الخليجي

كلمة العدد

وجه خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - الأجهزة الحكومية بوجوب الاستفادة القصوى من التعاملات الالكترونية في أعمالها بما ييسر على المواطنين ورجال الأعمال أعمالهم ومعاملاتهم ويوفر عليهم جهدهم ووقتهم ومالهم. وتولي أجهزة الدولة عناية كبيرة لإدخال التعاملات الالكترونية في جميع مجالات أعمالها، وأمثلة التقدم المتحقق في هذا الشأن كثيرة، وقد يكون من أبرزها نظام سداد الذي تم تطويره بتوجيه ودعم معالي وزير المالية، حتى أن جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية أدرجت نظام سداد في منهاجها الدراسي كأحد الأمثلة الناجحة عن أنظمة التعاملات الإلكترونية المطبقة في الأجهزة الحكومية في العالم. وفي مصلحة الزكاة والدخل فإن النظام الآلي الشامل يشكل العمود الفقري لجميع أعمال المصلحة والتعاملات الإلكترونية فيها. لقد تم حتى تاريخه التطبيق الجزئي لهذا النظام في كل من إدارة كبار المكلفين بالإدارة العامة وفرع المصلحة بالرياض وفرع المصلحة بجدة، والخطط قائمة للتطبيق بسرعة وشمولية في جميع فروع المصلحة. وما نريد التركيز عليه هو واجبنا كمدرء وموظفين تجاه تطبيق النظام الآلي الشامل. يجب علينا الإلمام الكامل به والتدرب الجيد عليه. والنظام سهل الفهم والاستعمال ولا يتطلب خبرة فنية سابقة، وهو تجسيد إلكتروني لأعمال وإجراءات المصلحة المطورة: التسجيل، استلام الإقرارات، الربط (معالجة الإقرارات)، محاسبة المكلفين، محاسبة الإيرادات، الدفعات العاجلة، معالجة السداد، وغيرها. ويستخرج النظام بمنتهى السهولة وبشكل تلقائي وفوري أية تقارير مطلوبة عن البيانات المدخلة فيه، مثل أعداد المكلفين المسجلين، وفئاتهم وتوزيعهم على الفروع، وأعداد الإقرارات التي تم تسلمها وتلك التي تم الربط عليها، والإيرادات التي تم تحصيلها وتصنيفها، وغيرها الكثير.

يجب أن يظهر الجميع الحرص والاهتمام الكبير بتطبيق النظام الآلي الشامل، وأن يشعر كل منا أيضاً كان موقعه أنه مالك للنظام.



نشرة ربع سنوية تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل



مدير عام المصلحة يزور فرع الدمام
ويتفقد المبنى الجديد للفرع



عقل الضميري مدير إدارة شؤون دواوين
المحاسبة والرقابة المالية في أمانة مجلس
التعاون الخليجي

توحيد الجهة
الزكوية في
أي بلد يحقق
مقاصدها في
مكافحة الفقر



الزكاة والدخل

نشرة ربع سنوية تصدر عن مصلحة
الزكاة والدخل العدد العشرون
- رجب ١٤٣٠ هـ -

المشرف العام

ابراهيم بن محمد المفلح

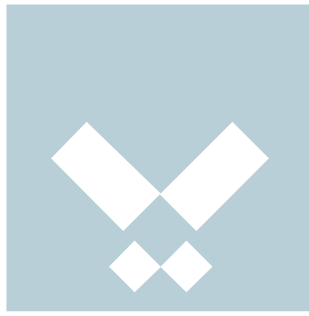
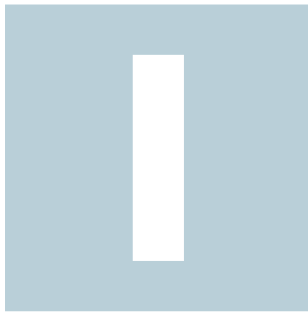
الهيئة الاستشارية:

صالح بن علي العواجي الغامدي
منصور بن صالح الوابلي
منصور بن محمد المحيا

الامتياز الاعلاني والتصميم



النظم المتخصصة للدعاية والإعلان
هاتف: ٤٦١٧٣١٥ - ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٦٢٣٠٠٥ - ٠٠٩٦٦١



العدد العشرون - رجب ١٤٣٠ هـ

مدير التحرير

د. محمد بن عبد الله النفيسة

هيئة التحرير:

مشعل بن محمد العتيبي

تركي بن سعود النفيعي

بندر بن أحمد موسى

حسين بن عبد الرحيم الشيخ

المراسلات:

باسم مدير التحرير

هاتف: ٤٤٣٧٥ - ١ - ٩٦٦ +

فاكس: ٤٠١٢٣٣٢ - ١ - ٩٦٦ +

ص.ب ٦٨٩٨ الرياض ١١١٨٧

الموقع الإلكتروني

www.dzit.gov.sa

جميع الآراء والاجتهادات الواردة في
النشرة لا تعبر بالضرورة عن رأي
المصلحة أو آراء المسؤولين فيها..

رقم الإيداع: ٤٦٦٣ / ١٤٢٨

ردمك: ٣٧٢٨ / ١٦٥٨



وزير المالية:
«سنابل» شركة
حكومية لشراء
القروض العقارية من
البنوك السعودية

نص إتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي
ومنع التهرب بين
السعودية وتركيا



مدير عام المصلحة يزور فرع الدمام ويتفقد المبنى الجديد للفرع

إلى مقترحات منسوبي الفرع للتغلب على بعض الصعوبات التي يواجهها الفرع. كما قام سعادته بتفقد المبنى الجديد للفرع للوقوف على مستوى الإنجاز والتأكيد على إكماله في الوقت المحدد.

بالدما صالحي بن بشير الأشد ومدرء الإدارات ورؤساء الأقسام ومنسوبي الفرع. وأثناء الزيارة ناقش مع المختصين بالفرع بعض القضايا التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتحسين الأداء كما استمع

قام مدير عام مصلحة الزكاة والدخل إبراهيم بن محمد المفلح بزيارة تفقدية لفرع المصلحة بالدما حيث التقى بنائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للشؤون التنفيذية والمشرى على فرع المصلحة



الخراشي نائباً للمدير العام للبرامج والسياسات بالمرتبة الرابعة عشرة



كرئيس لقسم الزكاة في فرع المصلحة بالرياض، وتدرج في العديد من الوظائف الفنية والقيادية كان آخرها مديراً عاماً لإدارة البرامج والمتابعة بالمصلحة، ويعد واحداً من الخبرات الهامة فيها حيث عمل رئيساً للجنة الاستشارية لأعمال التطوير والتحديث بالمصلحة، وهو يرأس الآن لجنة النظام ولجنة الترفيات، ويمثل المصلحة في فريق المفاوضات الخاص باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع الدول الأخرى. تمنياتنا له بالتوفيق والنجاح لخدمة هذا الوطن المعطاء.

وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٢٧ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ هـ على تعيين سعادة الأستاذ/ فهد بن عبدالعزيز الخراشي بالمرتبة الرابعة عشرة على وظيفة نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للبرامج والسياسات. وقد عبر سعادة الأستاذ/ فهد الخراشي عن اعتزازه الكبير بالثقة التي أولاه إياها ولاة الأمر حفظهم الله. والأستاذ/ فهد الخراشي له خبرات طويلة ومهارات متميزة في أعمال المصلحة، فقد التحق بالمصلحة في عام ١٤٠٢ هـ

مجلس الوزراء يوافق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع الجمهورية اليونانية



وقرر مجلس الوزراء أيضاً تفويض معالي وزير المالية -أو من ينوبه- بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ورفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليونانية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وعلى (البروتوكول) المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة (أثينا) بتاريخ ١٥-٦-١٤٢٩هـ، الموافق ١٩-٦-٢٠٠٨م، وذلك بالصيغتين المرفقتين بالقرار.



المصلحة تجري تقييماً لمراكز ومعاهد تدريب



رحمة الله محمد



فهد الجليفي



ناصر الذبيان



صالح العواجي

التي تقدمها المعاهد والمراكز وكيفية إعدادها وحجم ونوعية الكفاءات التي تقدمها وخبراتها ومدى مناسبة القاعات التدريبية وبيئة التدريب إجمالاً وبحث آليات التعاون في إعداد وتقديم البرامج التدريبية ومناقشة رسوم التدريب. كما تلقت المجموعات الزائرة مع مسؤولي ومنسقي التدريب بالمراكز والمعاهد التدريبية ومعاينة التجهيزات التي تضمها قاعات التدريب والبرامج التدريبية المصممة والمقدمة للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص، والإطلاع على الإمكانيات المتوفرة في قاعات التدريب المجهزة بوسائل العرض والتصوير الجيدة وعلى خطوات إعداد الحقائق التدريبية ومعامل اللغات والحاسب الآلي وقاعة المؤتمرات والمراكز الإعلامية.

محمد أحمد علي ومدير عام إدارة التطوير والبحوث المكلف وعضو لجنة التدريب والابتعاث الأستاذ/ محمد طه بن رمزي خياط وتزور كل من تونس والأردن وسوريا.

المجموعة الثالثة:

تتألف من الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن القباع عضو لجنة التدريب والابتعاث وسكرتير لجنة التدريب والابتعاث، الأستاذ/ حسن بن عمر البلخي وتزور كل من دبي وأبوظبي وقطر والكويت والبحرين.

والهدف من هذه الزيارات هو الاطلاع على آليات التدريب والأساليب المتبعة في هذه المراكز ونوعية الكوادر والكفاءات والخبرات التي تضمها ومناقشة سبل التعاون في مجال الاستفادة من هذه الخبرات في إعداد وتقديم دورات متخصصة في مجال " المحاسبة والضريبة"، بالإضافة إلى الاطلاع على البرامج التدريبية

بناءً على موافقة سعادة مدير عام المصلحة على عرض سعادة نائب المدير العام للعمليات المساندة رئيس لجنة التدريب والابتعاث زيارة أعضاء لجنة التدريب والابتعاث بمصلحة الزكاة والدخل لعدد من المعاهد والمراكز التدريبية لغرض تقييمها وتحديد مدى إمكانية الاستفادة المصلحة منها، وهي على الوجه الآتي:

المجموعة الأولى:

تتألف من مدير عام إدارة كبار المكلفين ونائب رئيس لجنة التدريب والابتعاث الأستاذ/ ناصر بن عبد الله الذبيان ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية الأستاذ/ فهد بن محمد الجليفي وتزور جمهورية مصر العربية.

المجموعة الثانية:

تتألف من المشرف العام على مركز المعلومات وعضو لجنة التدريب والابتعاث الأستاذ/ رحمة الله بن

استعدادا لتطبيق النظام الآلي

التدريب على النظام الآلي الشامل في فرع المصلحة بجدة



الأستاذ: عبدالله مسفر الحربي

بتوجيه ودعم متصل من سعادة مدير عام المصلحة وبإشراف من سعادة مدير عام فرع المصلحة بجدة باشر فريق التدريب على النظام الآلي الشامل في غرة جمادي الثاني تدريب منسوبي فرع المصلحة بجدة على النظام الآلي الشامل وعلى مختلف أجزائه ، ومن المتوقع أن يستمر التدريب لمدة شهر واحد يبدأ بعدها الفرع بالتطبيق التدريجي لمختلف أجزاء النظام. وقد أقبل موظفو الفرع على التدريب بجد واجتهاد متطلعين إلى بدء التطبيق الفعلي للنظام. ومن الجدير ذكره أن المصلحة تنفذ خطة شاملة لتطبيق هذا النظام في جميع فروع المصلحة، وقد بدأ التطبيق الفعلي في كل من إدارة كبار المكلفين بالإدارة العامة وفي فرع المصلحة بالرياض، والآن بفرع المصلحة بجدة، يليه فرع المصلحة بالدمام. ومن المعلوم أن إدارة كبار المكلفين والثلاثة فروع المذكورة تضم غالبية مكلفي المصلحة وتمثل معظم إيراداتها.

المصلحة تدرب منسوبيها على نظام الترشيح لبرامج معهد الإدارة العامة



ومن الجدير ذكره أن الموظف المتقدم لدورة تدريبية يستطيع التأكد من قبوله على موقع معهد الإدارة العامة على شبكة الانترنت على العنوان التالي : (www.ipa.edu.sa) كما يمكن للمرشح المقبول في هذه البرامج طباعة إشعارات القبول الخاصة مباشرة.

عقدت مصلحة الزكاة والدخل دورة تدريبية لمنسوبيها على استخدام نظام الترشيح الآلي للبرامج التدريبية الخاصة بمعهد الإدارة العامة من خلال الانترنت الذي حول جميع إجراءات الترشيح الورقية إلى عمل آلي مما ساهم في انتقال المعلومة بسرعة ودقة متناهية بين المعهد والأجهزة الحكومية . ويمكن الوصول إلى نظام الترشيح الآلي للبرامج التدريبية الخاصة بمعهد الإدارة العامة من خلال التعاملات الالكترونية الموجودة في موقع معهد الإدارة العامة. وقد بدأت الدورة التدريبية بالإدارة العامة للمصلحة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٥/٢١هـ لمدة يومين وبلغ عدد المشاركين فيها (٣٧) موظفاً، وقدم الدورة التدريبية المختص بوحدة التطوير والتدريب الأستاذ / حسن بن عمر البلخي بمساعدة زملائه في الوحدة، وشملت الدورة تدريباً عملياً شمل كيفية التسجيل في الدورات التدريبية العامة والحلقات التطبيقية والبرامج الخاصة على شبكة الانترنت بموقع معهد الإدارة العامة (www.ipa.edu.sa) .

مصلحة الزكاة والدخل تشارك في ملتقى الإعلام الاقتصادي

المشاركة مهمة لإبراز دور المصلحة في دعم الاقتصاد السعودي ونشر الوعي الزكوي والضريبي. وتم خلال الفعاليات توزيع النشرات التعريفية والتوعوية بالإضافة إلى مجلة الزكاة والدخل والتي تحتوي على مواضيع متنوعة في المجالات الاقتصادية والمالية ومعلومات متعلقة بأمور الزكاة والضريبة.

شاركت مصلحة الزكاة والدخل في ملتقى الإعلام الاقتصادي الذي أقيم برعاية معالي الدكتور / عبدالعزيز بن محي الدين خوجه وزير الثقافة والإعلام والمقام في الغرفة التجارية بالرياض وذلك يوم الأحد ١٤٣٠/٥/١ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦م وما صاحبه من فعاليات ، وتعتبر هذه



المصلحة تشارك في حلقة نقاش حول زكاة "المستغلات"

والجوي ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ووسائل الاتصال وخدمات الكهرباء والمياه والغاز والبريد والمهن الحرة وسائر أنواع الخدمات والمقاولات والمصانع والورش والمستودعات وغير ذلك كثير وكثير جدا)، وأضافوا أن هذا يمثل معظم الوعاء الزكوي ويستثمر فيه أكثر أموال الناس اليوم التي تصل إلى آلاف المليارات.

ويأتي أهمية الموضوع كونه متصلاً بالعمليات الاستثمارية خاصة بالنظر إلى ضخامة الحجم الاستثماري في هذا القطاع إلى جانب وجود طرح لبعض المعاصرين بدعوى أن زكاة المستغلات نازلة حديثة ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم سوى النزر اليسير من المنقولات، حيث أثبت المشاركون ومن خلال البحوث والنقاشات خلاف ذلك، إضافة إلى ذلك تناولت الحلقة بنقاش علمي الآراء الحديثة المعاصرة في هذا الجانب. ومن الجدير ذكره أن المصلحة شاركت في هذه الحلقة بعدد من المتخصصين في الزكاة.

ليس فقط لأن غالب الأموال الزكوية منها بل أيضاً لأثرها المتعدي في التهاون في أمر الزكاة بشكل عام في غيرها من المسائل، وأضافوا أن هذه هي البداية الصحيحة إذا أردنا دعوة المسلمين لإخراج الزكاة كاملة غير منقوصة. وقد تناولت الحلقة والتي جمعت نخبة من المختصين والخبراء عدداً من المحاور التي ناقشت مفهوم المستغلات والأنفاذ ذات الصلة وتاريخ استعمال هذا المصطلح، كما تحدث المشاركون عن أنواع المستغلات وخصائصها وحكم زكاتها، وجانباً من الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف من القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية التي تكلم فيها علماء العصر.

كما ناقشت الحلقة الاختلافات المثارة حول زكاة المستغلات، وأكد باحثون أن الحديث عن زكاة المستغلات يشتمل على زكاة إيرادات (الأبراج السكنية والمكتبية والأسواق المركزية والفنادق والمعارض والمدن الترفيهية والمطاعم والمقاهي والمستشفيات والجامعات والمعاهد والمواصلات والشحن البري والبحري

المصدر - الاقتصادية

دعا باحثون ومختصون خلال حلقة نقاش مغلقة تناولت زكاة المستغلات إلى ضرورة تحرير المسائل الفقهية المتصلة بزكاة المستغلات بكل جرأة ووضوح، وتناولت الحلقة التي عقدتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الرياض الأقوال الخاصة في هذا الشأن والتي ينادي أشهرها بانتفاء الزكاة في إيرادات هذه المستغلات إذا تحول إلى أصول استثمارية مرة أخرى وحال عليها الحال كاملاً، حيث تناول المشاركون في مناقشتهم القول المشهور فيما يخص هذا النوع من الزكاة والذي يقول: (إن إيرادات هذه المستغلات يستقبل بها حولا كاملاً فإذا تحولت إلى أصول استثمارية مرة أخرى "مستغلات" فليس فيها زكاة).

وكشفت الحلقة عن أن الإيرادات السنوية لهذه المستغلات في عصرنا الحاضر يزيد على ٥٠٠ مليار ريال، وليس للفقراء نصيب فيها إن لم يحل عليها الحال، وقال مشاركون إن أهمية تحرير هذه المسألة بكل جرأة ووضوح

ا كفل يتيماً في مدينة المصطفى

تحتضنه أسرته وترعاه أنت
تعليمياً وصحياً ومعيشياً

قال عليه الصلاة والسلام :

(أنا وكافل اليتيم في
الجنة هكذا وأشار بالسبابة
والوسطى وفرج بينهما)

رواه البخاري

قيمة الكفالة ٢٤٠٠ ريال

طريقة الدفع : أقساط شهرية - نصف سنوية - سنوية

جمعية البر بالمدينة المنورة - (٧٨٢) ت : ٠٤ ٨٣٨٦٩٦١ ف : ٠٤ ٨٣٨٦٩٥٥

جوال الجمعية : ٠٥٥٦٠١١٧٠٠

www.biralmadinah.org.sa



بنك الرياض	البنك الأهلي	مصرف الراجحي
١٠٥١١٤٢٢٩٩٠٦	٣٢٦١٠٦٢٢٠٠٠٢٠٦	١٩٨٦٠٨٠١٠١١١٠١٣

أرقام حسابات
كفالة الأيتام

اختيار الرياض مقراً للبنك المركزي الخليجي

المصدر - الوطن

اتفق قادة دول مجلس التعاون خلال القمة التشاورية التي ترأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في قصر الدرعية بالرياض على اختيار الرياض مقراً للمجلس النقدي الخليجي والبنك المركزي لدول مجلس التعاون. وقال أمين عام المجلس عبدالرحمن عطية في مؤتمر صحفي عقب ختام القمة إن الاتفاق يمهد لاستكمال الأطر القانونية الأساسية لتشغيل منظومة الوحدة النقدية وطرح العملة المشتركة التي لم يتحدد موعدها بعد مشيراً إلى أن المسؤولية ستناط بمجلس النقد لتحقيق استكمال كل ما يتعلق بمتطلبات منظومة العمل في إطار الاتحاد النقدي في دول المجلس. وعن آلية احتساب العملة المشتركة قال العطية سيتم ذلك مبدئياً وفق "القيمة الحسابية"

على غرار ما اتخذته الاتحاد الأوروبي، ذي البعد الاستراتيجي والحيوي للنقل موضحاً أن قادة دول المجلس استعرضوا كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك. واستعرض القادة تقريراً قدمه أمين عام المجلس حول الإنجازات في مجال الربط الكهربائي بين دول المجلس الذي أشار إلى بدء تنفيذ المرحلة الأولى هذا العام للربط الكهربائي بين السعودية والبحرين والكويت وقطر وانتهاء الأعمال الإنشائية للمرحلة الثانية للربط بين الإمارات وسلطنة عمان تمهيدا لتشغيل المشروع بمراحله الثلاث لربط جميع شبكات الكهرباء بالدول الست في النصف الأول من عام ٢٠١١، مؤكداً أهمية هذا المشروع في تحقيق وفرة في تكلفة الكهرباء. وأشار العطية إلى اطلاع القادة على الخطوات التي تم إنجازها في دراسات مشروع السكك الحديدية بين دول المجلس





- عام ١٩٨٢ أنشئت لجنة محافظي
- التعاون مع البنوك المركزية الوطنية.
- تطوير الأنظمة الإحصائية اللازمة
- تحقيق أهداف الاتحاد النقدي.
- الإعداد لإصدار أوراق النقد والمسكوكات
- المعدنية للعملة الموحدة.
- التأكد من جاهزية نظم المدفوعات
- ونظم تسويتها للتعامل مع العملة الموحدة.
- متابعة وفاء الدول الأعضاء
- بالتزاماتها تجاه الاتحاد النقدي.
- البنك يمثل "صوت مجلس التعاون" أمام
- المؤسسات المالية العالمية.
- تقليل مخاطر تعرض دول المنطقة
- لتقلبات الاقتصاد العالمي.
- الوحدة النقدية .. الفكرة والبدائيات
- بدأت فكرة إصدار عملة موحدة لدول
- مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨١.
- عام ٢٠٠٢ أنشئت لجنة الاتحاد
- النقدي.
- في عام ٢٠٠٥ أقر المجلس الأعلى
- معايير التقارب النقدي والمالي للوصول إلى
- العملة الموحدة بحلول ٢٠١٠.
- للتمية لتقديم المساعدات التنموية لدول
- المجلس على غرار بنك التنمية الإسلامي.
- وبخصوص تعليق المفاوضات الخليجية
- الأوروبية حول السوق المشتركة، أوضح العطية
- أن الأسباب تعود إلى رغبة الجانب الأوروبي
- إقحام أمور غير اقتصادية في اتفاقية السوق
- المشتركة مشيراً إلى مقولة أحد المسؤولين
- الخليجيين الذي قال "يريدون لنا أن نقبل ما
- هو مخالف حتى للقانون الدولي وما تضمنه
- مشروع الاتفاقية". وفيما يتعلق برسوم
- الصادرات طلبنا أن تعالج في ضوء أحكام
- وقواعد منظمة التجارة العالمية، مضيفاً "ما
- زلنا ننتظر نتائج مشاورات الأطراف الأوروبية
- بخصوص السوق المشتركة مع دول المجلس
- لمعاودة المفاوضات".
- مهام البنك المركزي الخليجي



العساف: "سنابل" تتطلع لاستثمارات خارجية وتستهدف التقنية ومكونات السيارات شركة حكومية لشراء القروض العقارية من البنوك السعودية

المصدر- الاقتصادية

أكد الدكتور إبراهيم العساف وزير المالية، أن الحكومة تعزم تأسيس شركة على غرار شركة فاني ماي الأمريكية لشراء القروض العقارية من المؤسسات المالية والمساعدة في تطوير أسواق محلية للسندات والصكوك، مشيراً إلى أن تأسيس الشركة سيتزامن مع سن أول قانون للتمويل العقاري في المملكة والذي من المنتظر أن يبدأ سريانه قبل نهاية العام الجاري.

وتعد شركة فاني ماي مشتريا أوليا لقروض الرهن العقاري من مصدريها، حيث تقوم بتوريق القروض في صورة أوراق معززة برهون عقارية وتبيعها إلى المستثمرين، وقد أنشئت بهدف إقامة سوق ثانوية للرهن العقاري المدعومة من الحكومة.

وقال العساف في تصريحات أدلى بها لـ "رويترز" في العاصمة العمانية مسقط "أحد عناصر قوانين التمويل العقاري هو إقامة هذه المؤسسة. إنها أحد المكونات"، مضيفاً أنه من المنتظر تأسيس الشركة التي ستصمم بحيث تناسب احتياجات السوق المحلية قبل نهاية العام الجاري. وأوضح أن نسبة ملكية المنازل في السعودية وهو ٦٢ في المائة من السكان يشابه مع الأسواق المتقدمة أو يزيد، لكن معظم تمويل شراء المساكن حتى الآن يأتي عن طريق المصادر العائلية التقليدية والقروض الحكومية.

وقال الوزير، إن قانون التمويل العقاري سيمكن المقترضين من الحصول على تمويل



بتكاليف أقل بفضل المساندة القانونية. وأضاف "أعتقد أن التمويل العقاري سيكون كبيراً. حالما تقيم السوق سيكون التمويل كبيراً لسبب وجيه.. في أي ثقافة يعد امتلاك منزل أو وحدة سكنية أمراً مهماً".

كما أشار إلى أن قانون التمويل العقاري سيكون حافزاً كبيراً أيضاً على تنمية سوق السندات المحلية حيث ستصدر شركات التنمية العقارية سندات أو صكوكاً لتدبير التمويل. وأردف "ستكون على سبيل المثال مثل الولايات المتحدة أو غيرها من الأسواق المتقدمة، حيث تكون هناك مؤسسات يمكنها شراء القروض وإعادة إصدارها في شكل سندات وبيعها لحاملي السندات سواء كانوا بنوكاً أو صناديق تقاعد أو حكومات".

وفي موضوع آخر، كشف وزير المالية عن أن الحكومة تستطلع فرصاً للاستثمار في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة في قطاعات منها التقنية ومكونات السيارات وذلك لشركتها

الجديدة للاستثمار التي يبلغ رأسمالها ٥,٣ مليار دولار، وهي شركة سنابل السعودية. وقال العساف إن شركة سنابل لم تبدأ نشاطها بعد لكن صندوق الاستثمارات العامة المالك لها يتطلع بالفعل لفرص استحواذ محتملة. ومعلوم أن الشركة العربية السعودية للاستثمار "سنابل السعودية" تهدف إلى القيام بالاستثمار في أية أصول رأسمالية أو حقوق عينية والاستثمار في الأسهم والسندات والتعامل في الأوراق المالية بمختلف أنواعها والاستثمار العقاري والاستثمار في العملات الأجنبية والمعادن والسلع وإدارة محافظ الاستثمار لحساب الغير.

وتابع العساف قائلاً "تتطلع إلى بعض الفرص من أوروبا وآسيا والولايات المتحدة، لا تزال في مرحلة تأسيس الشركة لكن هذا لا يمنعنا من استكشاف هذه الاستثمارات، ونتطلع إلى قطاع التكنولوجيا ومكونات السيارات حيث نعتقد أننا نتمتع بميزة تنافسية عندما يتعلق الأمر بهذه المكونات وبخاصة المنتجات البلاستيكية". وأحجم الوزير عن الكشف عن الموعد الذي يتوقع أن يبدأ فيه الصندوق أول استثماراته، لكنه أضاف أن أي عملية استحواذ يجب أن تعود بالنفع على الاقتصاد السعودي، إذ تطبق الحكومة خطة للتنمية قيمتها ٤٠٠ مليار دولار على مدى الأعوام الخمسة المقبلة.

وقال العساف "أمامنا الكثير من الفرص داخل البلاد. والدليل على هذا هو أنه في كل شهر تقريباً تؤسس شركة جديدة مملوكة



لصندوق الاستثمارات العامة للاستثمار في البلاد بشكل أساسي". وردا على سؤال عما إذا كان الاقتصاد العالمي قد تجاوز الأسوأ، قال "أعتقد ذلك.. نعم يمكن أن تستمر البطالة في الاقتصادات الكبرى لبعض الوقت لكن فيما يتعلق بالانهيار الضخم في كل من قطاع العقارات والثقة أعتقد أننا تجاوزنا الأسوأ".

وفي موضوع ثاني، أكد الدكتور إبراهيم العساف أن المملكة تحتفظ باحتياطيات متنوعة من النقد الأجنبي وتسحب من أصول أجنبية ثابتة للمساعدة في سد أي عجز في الميزانية في الأمد القصير أو المتوسط. كما لفت إلى أن السعودية عضو مجموعة العشرين تأمل في كسب مزيد من النفوذ في النظام المالي العالمي، بينما تعزز قدرتها الإنتاجية النفطية رغم الركود العالمي ووسط مراجعة محتملة لحصص صندوق النقد الدولي.

وقال العساف إن مساندة الرياض لربط عملتها بالدولار لا يعني أن احتياطياتها من النقد الأجنبي تقتصر على العملة الأمريكية، بل إنها تعكس بصورة أوسع الاتجاهات في التجارة الخارجية واحتياجات المملكة. وتابع "تنوع بالفعل الاحتياطيات. ليس من الضروري لأننا نربط عملتنا بالدولار إننا نحفظ بكل احتياطياتنا في صورة دولار. الأمر ليس كذلك". وقال العساف "لدينا عجز في الأشهر الخمسة الأولى من العام، وخطنا الدفاعي الأول هو السحب من فوائضنا لدى مؤسسة النقد".

وتحتفظ المؤسسة بمعظم الأصول الأجنبية في أدوات يمكن بسهولة تحويلها إلى سيولة ومن بينها أذون الخزانة الأمريكية. وتظهر أرقام المؤسسة أن صافي الأصول الأجنبية تراجع نحو ١٦٢,٩١ مليار ريال

في الحصة من المتوقع أن تتمتع بموجها الاقتصادات الصاعدة بقوة تصويت أكبر بما يعكس نفوذها المتزايد في الاقتصاد العالمي. وكانت مجموعة العشرين تعهدت في نيسان (أبريل) الماضي بزيادة موارد الصندوق لثلاثة أمثاله إلى ٧٥٠ مليار دولار لتمكينه من الاستجابة للآزمات في الأسواق الصاعدة والدول النامية الأكثر تضررا من الأزمة العالمية. وأردف العساف "ستجري مراجعة الحصة، ولا نعرف ماذا ستكون النتيجة، فهناك الكثير من المطالب في هذا الخصوص، كل بلد يعتقد أن لديه الحق بدرجة أكبر في زيادة الحصة".

ومن المتوقع أن تربط الدول مساهماتها المالية الجديدة بمطالب بأن يكون لها دور أكبر في عملية صنع القرار في مجلس إدارة الصندوق. ويشير الموقع الإلكتروني لصندوق النقد إلى أن السعودية تسهم حاليا بنحو ٣,٢١ في المائة من إجمالي رأسمال الصندوق ومن خلال حصتها تسيطر على ٣,١٦ في المائة من إجمالي الأصوات. وعلق

منذ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي. كما أظهرت البيانات أيضا أن ودائع البنوك في الخارج انخفضت بنحو ٢٦,٧ في المائة في نيسان (أبريل) مقارنة بالذروة التي بلغت في تشرين الثاني (نوفمبر)، بينما تراجعت الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية ٦ في المائة من تشرين الأول (أكتوبر) إلى نيسان (أبريل).

وهنا قال العساف "من الواضح أن معظمها يستثمر في الخارج، هذا هو سبب التراجع. أبلغنا مؤسسة النقد بما نحتاجه وراجعوا هم مواعيد الاستحقاق والعائدات المختلفة وكل الأمور ذات الصلة ودبروا لنا التمويل".

وبفضل السيولة التي تحتفظ بها وتحسن أسعار النفط التي تجاوزت ٦٠ دولارا للبرميل فإن السعودية في وضع يمكنها من أداء دور أكبر في المشهد المالي العالمي، في حين تعاني الاقتصادات الصناعية من أسوأ أزمة منذ الكساد الكبير في الثلاثينات. كما يجري صندوق النقد الدولي مفاوضات بشأن زيادة

التجارية". وتابع أن العملة الموحدة ستمكن أيضا أكبر منطقة مصدرة للنفط في العالم من تكوين كتلة نقدية رئيسية. وحول مستقبل القطاع غير النفطي في السعودية، قال وزير المالية إن القطاع غير النفطي سينمو على الأرجح هذا العام، إذ سيعوض التوسع في القطاع المالي والخدمات أثر تراجع الطلب على البتروكيماويات، مشيرا إلى أن تضخم الإيجارات في المملكة أيضا بدأ ينحسر مع زيادة المعروض العقاري.

ورفض العساف التكهّن بمجمل نمو الناتج المحلي الإجمالي، لكنه قال إن توقع صندوق النقد الدولي حدوث انكماش نسبته ٠,٩ في المائة في ٢٠٠٩ يقدر نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بأقل من قيمته الحقيقية، وينطوي على رؤية أشد تشاؤما لسوق النفط. وأضاف "نعتقد أننا سنحقق معدل نمو معقولا في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي". وكان القطاع غير النفطي الذي يشكل نحو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للسعودية قد حقق نموا حقيقيا بلغ ٦,١ في المائة العام الماضي.

وتابع العساف حديثه "من المرجح أن يكون أقل من العام الماضي وأحد أسباب ذلك هو تأثير الاقتصاد العالمي على إنتاج قطاعات التصدير وبخاصة البتروكيماويات". وقال "البتروكيماويات تتأثر بالتطورات العالمية، ولكنها تعتبر جزءا من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي ولذا ستؤثر فيه". لكنه لفت في الوقت نفسه إلى أن قطاعات المال والبناء والخدمات ستبلي بلاء حسنا هذا العام مما سيساعد على تعزيز النمو غير النفطي عموما، في حين سيتحسن مجمل النمو في ٢٠١٠.

وردا على سؤال عما إذا كان مقر البنك المركزي مطروحا لإعادة التفاوض قال العساف "لا. هناك قرار اتخذته قادتنا". وأشار إلى أن من بين المزايا الرئيسية للعملة الموحدة خفض تكاليف المعاملات بين الدول الأعضاء في مجالات مثل التجارة والسياحة. وأردف "لديك تكاليف المعاملات التجارية، كما أن لديك مخاطر تباين أسعار الصرف، وحتى في ظل ربط معظم العملات حاليا بالدولار لن يكون ذلك هو الحال بالضرورة في المستقبل، والعملة الموحدة ستقلل المخاطر وسيؤثر هذا بشدة في قرارات الاستثمار والإيداع وأي نوع من المعاملات

وزير المالية على ذلك قائلا "لنا دور نشط في المؤسسات المالية الدولية لكننا سنكون أكثر نشاطا.. كنا مبادرين، وبمزيد من الموارد سنكون أكثر نفوذا في الهيكل المالي العالمي". وبخصوص الوحدة النقدية الخليجية، قال الدكتور إبراهيم العساف إن المملكة وثلاث دول خليجية أخرى ستمضي في خطة الوحدة النقدية، وإن مقر البنك المركزي الخليجي لن يطرح للتفاوض من جديد. وتعليقا على موضوع انسحاب الإمارات من الخطة، قال العساف "لن تخرج الخطة عن مسارها بل ستستمر، وستمضي الوحدة النقدية كما هو مخطط لها". وأضاف "ما دمنا نمضي في الاتجاه الصحيح فهذا أهم



اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على مؤسسات النقل الجوي بين المملكة وألمانيا



تبادلت المملكة وألمانيا وثائق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على دخل ورأس مال مؤسسات النقل الجوي وتعويضات العاملين في هذه المؤسسات. وبموجب المادة السادسة من الاتفاقية، التي جرى تبادل وثائقها في الرياض بين الدكتور يوسف بن طراد السعدون وكيل وزارة الخارجية للشؤون الاقتصادية والثقافية والسفير الألماني لدى المملكة فولكمار فينتسل، فإنها تصبح نافذة بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وتطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال كافة المفروضة في الدولتين طبقاً لقوانينها وبصرف النظر عن طريقة فرضها، والمتضمنة بجميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على مجموع الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات، وكذلك الضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

وبموجب الاتفاقية، فإن الضرائب الحالية التي ستطبق عليها في ألمانيا هي ضريبة الدخل، الشركات، رأس المال، وضريبة التجارة، بما في ذلك الملحقات التكميلية التي تفرض لاحقاً. أما بالنسبة للسعودية فتطبق هذه الاتفاقية على ضريبة الدخل. كما تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة فعلياً تفرض لاحقاً، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.

و بحسب الاتفاقية يعفى من ضرائب الدخل ورأس المال في الدول المتعاقدة الأخرى الدخل المتحقق لمؤسسة نقل جوي لدولة متعاقدة من تشغيل طائرات في عمليات النقل الدولي، وبالمثل تعفى من ضريبة رأس المال الطائرات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تخدم عملها في ظل الظروف نفسها، كما تسري الأحكام نفسها بالمثل على الدخل المتحقق لمؤسسة نقل جوي لدولة متعاقدة من اشتراكها في تجمع أو مشروع مشترك تجاري، كذلك تشمل الدخل المتأتي من الإيجار أو التأجير العارض أو الصيانة العارضة للطائرات والمعدات الأرضية، برامج التدريب - الإدارة والخدمات الأخرى المقدمة من مؤسسة نقل جوي لإحدى الدولتين المتعاقدين لمؤسسة نقل جوي للدولة المتعاقدة الأخرى، والفائدة أو العوائد المماثلة المتحققة عن أموال ذات صلة مباشرة بتشغيل طائرات في عمليات النقل الدولي. وفيما يتعلق بالتعويضات عن الخدمات الشخصية التابعة، يخضع للضريبة

التعويضات عن العمل الذي يؤدي على متن طائرات تعمل في النقل الدولي لمؤسسة نقل جوي لدولة متعاقدة في تلك الدولة فقط، وتعفى التعويضات المتحققة لموظف في مؤسسة نقل جوي لدول متعاقدة عن وظيفة تؤدي في مكتب لهذه المؤسسة كائن في الدول المتعاقدة الأخرى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى لفترة أربع سنوات من تاريخ وصوله أول مرة لتلك الدولة الأخرى، شريطة أن يكون مواطناً للدولة المذكورة أولاً وغير مقيم في الدولة الأخرى قبل ممارسته لوظيفته في تلك الدولة مباشرة، على أن يمنح هذا الإعفاء لأربعة موظفين فقط في كل سنة تقويمية، والتي تبدأ بالنسبة لمؤسسات النقل الجوي في الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ، أما بالنسبة للأفراد فتبدأ السنة التقويمية في الأول من كانون الثاني (يناير) للسنة التي يبدأ فيها نفاذ مفعول هذه الاتفاقية أو بعد هذا التاريخ.

الجاسر محافظ مؤسسة النقد:

العجز المتوقع في ميزانية المملكة إجراء وقائي ضد أي تباطؤ في القطاع الخاص

عديدة، والهدف هو إيجاد توازن في الميزانية على المدى المتوسط بدلا من إدارة سياسة المسيرة لتقلبات الدورة الاقتصادية، وهذه ليست نظرية معقدة وإنما هي الرؤية الصحيحة لإدارة السياسة الاقتصادية، وفي المقابل تعرضت الاقتصادات المتقدمة



اعتقد أن إعادة تقييم الريال ستكون حلا للسيطرة على التضخم، والحقيقة أن إعادة تقييم الريال كان من الممكن أن تحفز الطلب بأنها ستكون شبيهة بالتحفيز المالي لاقتصاد مزدهر، وبعبارة أخرى كان من الممكن أن يؤدي هذا إلى أمور أسوأ خاصة فيما يتعلق بالتضخم.

أوضح الدكتور محمد الجاسر محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي أمس أن توقع المملكة عجزا في ميزانية ٢٠٠٩ جاء كدعم وقائي ضد أي تباطؤ في القطاع الخاص، مشيرا إلى أن ذلك نتيجة طبيعية لبيئة انكماشية يشهدها الاقتصاد العالمي.

وبين الجاسر خلال فعاليات مؤتمر "يورموني السعودية ٢٠٠٩" أن الاقتصاد السعودي لا يزال معرضا لتقلبات سوق النقد الدولية بسبب اعتمادها على النفط، ولذلك فإن نموها يعد أكثر تقلبا من الاقتصادات المتقدمة ذات القاعدة الاقتصادية المتنوعة.

وقال "نتيجة لذلك فإنه يتم الاعتماد بشكل أكبر على السياسة المالية العامة كأداة قوية لمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية لجعل مسار النمو مستقرا".

وتطرق الجاسر إلى وضع السياسة النقدية ودور مؤسسة النقد العربي السعودي في ضمان تحقيق بيئة مالية ذات أسعار مستقرة في السعودية، قائلا: "عندما نتحدث عن استقرار الأسعار فإنه يمثل هدفا مستمرا وليس هدفا آنيا، ويتم تحقيق استقرار الأسعار عندما لا يكون التضخم عاملا في قرارات الأعمال الاقتصادية، وتتميز السعودية بتاريخ طويل من الاستقرار الكبير في الأسعار باستثناء الفترة الأخيرة عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عندما زادت معدلات التضخم بشكل كبير نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسكن بسبب الطلب المحلي القوي والطلب العالمي القوي أيضا، حيث بقيت السياسة النقدية مساندة للسياسة المالية العامة عن طريق تقييد نمو الائتمان واحتواء عرض النقود المرتفع، مشيرا إلى أن بعض الأكاديميين

إلى عجوزات هيكلية في الميزانية خلال سنوات الطفرة وكان هذا جانبا من جوانب ثقافة مسيطرة تقلبات الدورة الاقتصادية الذي يمكن توصيفه في النظام المالي باعتباره تمويلا مفرطا ومرونة في إدارة المخاطر ونظاما تنظيميا مرنا ومؤسسات تسليف ذاتية وتلاعبا بالأنظمة المحاسبية بين الأسواق، وأدت هذه العوامل كلها إلى تسجيل أرباح ومكاسب في أوقات الندوة تبعثها خسائر مروعة في الأزمة الحالية.

وقال محافظ مؤسسة النقد إن هذا المؤتمر ينعقد في وقت يمر فيه الاقتصاد العالمي بمرحلة حرجة جدا، ولكن هناك تداعيات كبيرة لهذه الأزمة العالمية الكبرى، ونظرا لاتساع أبعاد هذه الأزمة يسعى واضعو السياسات الاقتصادية في كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لاتخاذ إجراءات حازمة في سوق الائتمان وإعادة الاستقرار للأسواق المالية وتعزيز ثقة المستثمرين والمستهلكين بالنظام المالي لتهيئ الطريق نحو انتعاش اقتصادي مرتقب، مضيفا انه يمكن أن يوصف هذا الرصيد بأي

وقال "بدلا من هذا الأمر تم التركيز على الدعم المالي لطبقة الدخل المنخفض عن طريق دعم السلع الأساسية خصوصا المواد الغذائية ونحن الآن في بيئة انكماشية وتعد الأولويات مختبئة، وتوقع الحكومة عجزا في الميزانية كدعم وقائي ضد أي تباطؤ في القطاع الخاص.

وبين الدكتور الجاسر أن المملكة تسعى إلى كبح الطلب المحلي في فترات الطفرة في إيرادات النفط عن طريق زيادة فائض الميزانية وتسديد الدين في حين ندعم الطلب من خلال عجوزات الميزانية عندما تهبط إيرادات النفط، مشيرا إلى أنه نتيجة لذلك تتفاوت نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي في المملكة بشكل كبير، وقبل بضع سنوات كانت نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠٠ في المائة والنسبة الحالية هي أقل من ١٥ في المائة حيث قامت الحكومة بسداد معظم الدين.

ولفت الجاسر إلى أن هذه الحقيقة مكنت من إدراك حساسيات سياسة مواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية على مدى سنوات

شيء عدا كونه اعتياديا، ولذلك يتم التعاون معه باستخدام تدابير غير اعتيادية فيما يتعلق بالسياسات النقدية والمالية.

وركز الجاسر على دور المملكة وإسهاماتها في النظام الاقتصادي العالمي، وتجربة المملكة كانت في اتخاذ تدابير متنوعة لمواجهة التطورات الاقتصادية على المستوى المحلي، مشيرا إلى أن المملكة تتميز بانتهاج سياسية الاقتصاد المفتوح على الرغم من اعتمادها كثيرا على النفط، ولذلك فهي تمارس دورا مهما في الاستقرار الاقتصادي العالمي من خلال سياساتها النفطية الواعية على الرغم من تواضع مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي الدولي.

وأضاف أن سياسة المملكة التي تملك ما يزيد على ٢٥ في المائة من الاحتياطات النفطية العالمية تعتمد على تلبية طلب العالمي من النفط، كما أنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث تزويد النفط للدول المستهلكة، فهي أيضا تعد مصدرا مهما للسيولة في السوق النفطية بسبب طاقتها الإنتاجية والاحتياطية، ولذلك يمكن القول إنها تمارس فعليا دور البنك الاحتياطي العالمي للنفط، قائلا: "المتتبع لسياسة النفطية للمملكة يرى أنها تسعى إلى استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية عند مستويات مناسبة للمنتجين والمستهلكين في آن واحد، وذلك من خلال ضمان توفير احتياطي وافر من النفط بطاقة إنتاجية عالية والشاهد على ذلك كمية ونمط الإنتاج المنسجم مع قرار الأوبك واحتياجات السوق".

وأفاد أن أسعار النفط تعتمد على قوى العرض والطلب العالميين وفي البيئة الاقتصادية العالمية الحالية نأمل أن تساعد الأسعار المنخفضة للنفط على تحفيز النمو الاقتصادي وتخفيف التكلفة على المستهلكين وهذه مساهمة يحسن عدم الاستهانة بها لاستعادة الانتعاش الاقتصادي في الدول المستهلكة للنفط.

وتحدث الجاسر عن التنظيم والاستقرار

المالي والإشراف، حيث يمارس النظام المصرفي دورا محوريا في تسهيل المدفوعات وتوجيه المدخرات نحو القروض والاستثمارات، ويتطلب النظام المصرفي التجاري توازنا دقيقا بين تحمل المخاطر والحفاظ على ثقة الجمهور، ويمكن للمصارف أن تؤدي هذا الدور بفاعلية شريطة أن يكون لديها ميزانية قوية من حيث كفاية رأس المال والسيولة والربحية وإدارة المخاطر بحصافه، وبسبب الدور الرئيسي الذي يضطلع به القطاع المالي تخضع المصارف لدرجة من الرقابة والتنظيم الرسمي أعلى مما هي عليه الحال في المؤسسات الخاصة، ويتعين على الجهات التنظيمية التعاون في المجال الدولي من أجل الإشراف على المصارف العالمية الكبيرة بشكل فاعل كما يتعين على الجهات التنظيمية الجمع بين التنظيم الجزئي مع التنظيم الكلي الاحترازي، وذلك عند النظر للمخاطر التي يتعرض لها القطاع المالي والاقتصاد ككل.

وأشار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي إلى أن المؤسسة انبثقت بها في المملكة مسؤولية الإشراف على المصارف العاملة فضلا عن السياسة النقدية، وهذا يعني أن لدى المؤسسة علاقة وثيقة ومستمرة مع المصارف المحلية حيث تنبع منها استباقيا كليا واحترازيا في الرقابة المصرفية وكذلك في تطبيق القواعد المحددة في نظام مراقبة البنوك مثل متطلبات الاحتياطي ونسب السيولة ونقوم بتطبيق مبادئ توجيهية احترازية على نسبة القروض والودائع والقروض الاستهلاكية ونسبة احتياطات إلى مخصصات القروض الهامشية وخسارة القروض وتطلب المؤسسة من المصارف اعتماد المخصصات العامة والمحددة على محافظتها الائتمانية في حين أن المعايير الدولية للتقارير المالية لا تتطلب عادة مثل هذه المخصصات.

وبين أن منهج المؤسسة الإشرافي تعرض للانتقاد بصفته محافظا بشكل مبالغ فيه كما قيل غير إنه يزخر بعناصر مواجهة التقلبات

الدورية والاحتراز الكلي واستجابة المصارف بقوة فاعلة لإدارة المخاطر وبالتالي تجنب المنتجات السامة التي جلبت الكوارث للبنوك الأخرى في أنحاء العالم.

ويرى الجاسر أن المملكة تجنب بشكل كبير خطأين شائعين، أولا لم يتم اتباع الدفع باتجاه رفع القيود المصرفية بشكل مفرط، ثانيا لم يتم اتباع سياسات مسايرة التقلبات الدورية بسبب خبرتنا في استخدام السياستين المالية والنقدية كأدوات في مواجهة التقلبات الدورية من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، وكان لدى الاقتصادات المتقدمة في المقابل اعتقاد أن الأسواق قد تنظم نفسها وتصلح نفسها بنفسها وأن لدى النظام المالي سمة فريدة حيث إنه يولد الائتمان لبقية الاقتصاد ويكمن الخطر في نشوء فقاعة مالية عندما يتوافر ارتفاع أولي في أسعار البترول والمساكن ومزيد من الضمان لتوليد ائتمان جديد، وبالتالي يقوم الائتمان الجديد بدورة في توليد مزيد من الارتفاع في أسعار الأصول وتستمر العملية حتى تفجر الفقاعة وعندما يحدث هذا الأمر يتوقف تقديم الائتمان للاقتصاد بأكمله والآن بعدما حدث خلال العامين الماضيين فإننا ندرك كيف استبعد الحكم البشري جانبا لصالح نماذج المخاطر المعقدة أن إحدى التحديات التي نواجهها اليوم هي إيجاد حس ومنهج عملي عام تجاه التنظيم والإشراف المالي ويجب أن يرسخ هذا الأمر في علاقة وطيدة بين المنظم ومن يقع عليه التنظيم أو الإشراف وهذه بالفعل هي تجربتنا في مؤسسة النقد.

وأضاف أن تجربة المملكة في الإدارة الاقتصادية أهلتها للانضمام إلى مجموعة العشرين وأهلتها أيضا للانضمام إلى مجلس الاستقرار المالي وتوقع أن تنضم المملكة كعضو أصيل في لجنة بازل لأننا أعضاء في بنك التسويات الدولية في "بازل" من وقت ليس ب قريب.

المليك يوجه بفك مغاليق الإدارات الحكومية بالتعاملات الإلكترونية

المصدر: جريدة الجزيرة

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز «حفظه الله» الجهات الحكومية الخدمية بضرورة إنجاز مصالح المراجعين بالسرعة القصوى من خلال الاعتماد على التقنية والقنوات الإلكترونية وتطبيق فتح نوافذ لتقديم الخدمة أو طلب التوظيف أو القبول في الجامعات من خلال مواقعها الإلكترونية ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم من خلال إنشاء مواقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك. ويأتي توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز «حفظه الله» من خلال ما رصدته هيئة الرقابة والتحقيق وما نشر في وسائل الإعلام المحلية على أداء الجهات الخدمية والتعليمية خلال فترات فتح القبول للتوظيف أو القبول الجامعي أو منح القروض ورصد ما يصاحبها من ظواهر سلبية في تدافع وازدحام بين المراجعين جراء ذلك أو عدم تمكن البعض من الحصول على الخدمة أو نماذج القبول أو التوظيف لظروفه أو لكثرة الأعداد المتقدمة وتبين أن ذلك عائد لعدم التنظيم من قبل الجهات الحكومية الخدمية في الاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين. وقد شدد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على هذه الجهات الخدمية بالعمل على تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية وتبسيط إجراءات الخدمات التي تسهل على المواطنين والمراجعين إنجاز معاملاتهم.

وديوان المراقبة يستعجل الجهات الحكومية التخلص من المستندات الورقية

المصدر: جريدة الجزيرة

دعا معالي رئيس ديوان المراقبة العامة أسامة جعفر فقيه الجهات الحكومية الإسراع بتبني استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحول من الوسائل التقليدية المتمثلة في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية عبر الوسائل الإلكترونية وتقديم بياناتها للمراجعة على أقراص مدمجة بدلاً من المستندات الورقية. وأضاف الفقيه بأن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ٢٧-٢-١٤٢٧هـ يقضي بالموافقة على ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية حيث نصت الفقرة الخامسة منه بأنه على كل جهة حكومية القيام بإدارة قواعد المعلومات والبيانات التابعة لها وإتاحة البيانات المشتركة منها إلكترونياً للجهات الحكومية الأخرى المستفيدة لتحقيق تكامل البيانات بين الأجهزة الحكومية وتسهيل تقديم الخدمات إلكترونياً وذلك وفقاً للمتطلبات التي يحددها البرنامج الوطني للتعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر).

وأوضح الفقيه أن تنفيذ أهداف هذا البرنامج له دور فاعل في رفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز العمليات المالية والمحاسبية الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي في دقة البيانات وتسهيل عمليات المطابقة مع وزارة المالية إذ قد تنفي في ضوء التطبيق السليم لهذه الأساليب المتطورة الحاجة للمطابقة في نهاية العام المالي متى ما تم

الربط الإلكتروني المحكم فيما بين الجهات الحكومية ووزارة المالية. وأشار أسامة فقيه إلى أن الديوان بادر إلى التنسيق مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) لتحقيق الربط مع الجهات الحكومية المشمولة برقبته وفق خطة مدروسة ومتدرجة ونجد ذلك في توقيع مذكرة تفاهم لتنسيق العمل المشترك بين الديوان والبرنامج بهدف الربط الآلي مع الجهات الجاهزة فنياً بهدف الحصول على الوثائق والمستندات المطلوبة للتدقيق آلياً الأمر الذي سيحسن جودة البيانات والتقارير المالية ويسرع التواصل بين الديوان والجهات المشمولة بالرقابة.

مؤسسة النقد من أفضل الهيئات التنظيمية في المنطقة

لم يترافق مع تخفيض مماثل لتكلفة الإقراض من قبل المصارف التجارية لعملائها، بل إن البعض منها رفع أسعار الإقراض بشكل واضح و اتبع سياسة انتقائية من خلال تقديم الائتمان للعملاء الأقل مخاطراً وهو ما تسبب في ارتفاع ربحية المصارف التجارية بشكل جيد مؤخراً ساهم في تقليل أثار الأزمة المالية إلى مستوى محدود.

وأضاف، إن الطلب المحلي الكبير على التمويل خلال السنوات الماضية بشكل رئيسي من الشركات والمؤسسات قلل هو الآخر من تأثير الأزمة على ربحية قطاع المصارف، مما أجبرها على التوسع في أصولها من خلال عمليات الإقراض والحد من توسعها بالاستثمار في الأوراق المالية التي انخفضت قيمتها السوقية بشكل كبير نتيجة للأزمة. يضاف إلى ذلك المعايير المحاسبية المتحفظة التي تتبعها جمعية المحاسبين القانونيين في المملكة (سوكبا) و التي يجب على جميع المصارف الالتزام بها.

بازل ٢، حيث واصلت المصارف أداءها بصورة مرضية بلغ فيها متوسط رأس المال ١٤,٧ في المائة بنهاية ٢٠٠٨ مقابل ١٧,٨ في المائة بنهاية ٢٠٠٧. وتوقعت فيتش أن تعتمد المصارف على الأرباح المحتجزة باعتبارها مصدراً رئيسياً لرأس المال، يضاف إلى ذلك الدعم الذي ستقدمه السلطات إن لزم الأمر. وكان قطاع المصارف أكبر القطاعات الربحية في ٢٠٠٨ على مستوى دول الخليج بتحقيقها نحو ١٧,٨ مليار دولار بانخفاض نسبة ٢,١ في المائة عن إجمالي الربح المسجل في العام ٢٠٠٧ والبالغ ١٨,٢ مليار دولار. وقد حقق بنك الراجحي السعودي أكبر الأرباح في القطاع المصرفي بتسجيله ١,٧ مليار دولار، تلتها مجموعة سامبا المالية بأرباح مقدارها ١,٢ مليار دولار.

المصرفي والمحلل المالي محمد العمران أكد لـ "الرياض الاقتصادي" أن سياسات البنوك المركزية دوراً في تحسين ربحية المصارف التجارية حيث قامت البنوك المركزية بتخفيض أسعار الفائدة على عملاتها المحلية، إلا أن ذلك

المصدر: الرياض الاقتصادي
عدت مؤسسة فيتش المالية مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) واحدة من أفضل الهيئات التنظيمية في المنطقة، حيث أبدت فيتش ارتياحها من ردة الفعل المستمرة التي تتخذها السلطات للحفاظ على عمل المصارف مثل، ضخ السيولة، تخفيض متطلبات الاحتياطي، وخفض معدلات الربو. وقالت في تقرير خاص، نشر على موقعها، إن المصارف السعودية في وضع جيد لمواجهة تحديات البيئة التي تعمل بها، وذلك لقوة أساسياتها والدعم الحكومي لها، مؤكدة أن المصارف استفادت إلى حد كبير من النمو في القروض، على الرغم من توقع تباطؤها في عام ٢٠٠٩ لتباطؤ الاقتصاد بشكل عام بسبب انخفاض عائدات النفط، الأمر الذي سيدفعها إلى الاعتماد على المشاريع الحكومية وإعادة تسعير الإقراض للحفاظ على أداء عملها بشكل جيد.

وأشارت الوكالة في تقريرها إلى أن الاتجاه النزولي في نسب كفاية رأس المال في المصارف السعودية يعود جزئياً إلى تطبيقها لاتفاقيات

٣٧٤ محاسباً ومحاسبة يتقدمون لاختبار زمالة الهيئة السعودية

للمحاسبين القانونيين وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة، كما اشترط لمن يقيد بسجل المحاسبين القانونيين أن يكون عضواً أساسياً بالهيئة ولا يتحقق ذلك إلا باجتياز اختبار زمالة الهيئة. هذا وقد بدأت الهيئة في عقد اختبار الزمالة منذ العام ١٤١٦هـ حيث تقدم للاختبار منذ بداية عقده وإلى الآن أكثر من ٢٢٠٠ متقدم.

تطبيقها بمهارة، ومدى إدراك المسئولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين على المحاسب القانوني التحلي بها. ويتكون الاختبار من خمس مواد هي المحاسبة/ المراجعة / الزكاة والضريبة/ فقه المعاملات/ الأنظمة التجارية. الجدير بالذكر أن نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ ، أناط بالهيئة السعودية

المصدر: موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
عقدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خلال الفترة من ١٦ إلى ١٩ مايو اختبار زمالة المحاسبين للرجال والسيدات للدورة الأولى للعام (٢٠٠٩م) في كل من مدن الرياض وجدة والدمام. ويهدف اختبار الزمالة إلى قياس كفاءة الأفراد المتقدمين من حيث المعرفة النظرية والقدرة على

تطبيق مشروع قانون ضريبة موحد في الأردن سيلغي عشرة قوانين وثمانين مواد ضمن قوانين أخرى



المصدر: موقع دائرة ضريبة الدخل

الأردنية:

قال وزير المالية الأردني إن الاقتصاد الأردني دخل في مرحلة تباطؤ، مواجهتها تستدعي البدء بتنفيذ الإجراءات التي أقرتها الحكومة، وتنطوي على حزمة تشريعات اقتصادية، ترمي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي بتشجيع الاستثمار المحلي والخارجي. وأضاف الوزير أن الاقتصاد الأردني اليوم يواجه تحديات تختلف عن سابقتها، وهي كبيرة بسبب تباطؤ الاقتصاد العالمي كنتيجة لأزمة المال العالمية، وقال الأزمة المالية العالمية أصبحت اقتصادية وألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي الذي دخل في تباطؤ وتابع هناك حاجة ماسة لتخفيف العبء الضريبي لحفز الاستثمار وتذليل معوقات الإنتاج والنشاط الاقتصادي لكنه قال أن مشروع قانون الضريبة الموحد الذي سيعمل به العام المقبل في حال أقره مجلس النواب في دورته الاستثنائية المقبلة سيزيل سلسلة من ضرائب متعددة تتضمنها قوانين عدة، وسيعفي نحو ٩١٪ من المواطنين من ضريبة الدخل. وقال أن حزمة التشريعات التي تنطوي على إصلاحات ضريبية ستضمن إعفاءات جمركية للتخفيف من حدة تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، مشيراً إلى أن القانون المقترح يوفر الحماية للشركات والمؤسسات الصغيرة أسوة بالكبيرة، ولا يتضمن إعفاءات تفرد بها الشركات أو المشاريع الكبيرة دون الصغيرة أو المتوسطة. وشرح وزير المالية الأردني، تفاصيل القانون المقترح، وقال أن ما يميزه هو إلغاءه ضرائب تتضمنها قوانين أخرى مثل ضرائب الطوابع

في ذات الوقت حد تكليف دفع الضريبة إلى ما فوق ٢٤ ألف دينار سنوياً، مما سيساهي بين جميع المواطنين. وقال الوزير أن الهدف من تخفيض ضريبة الدخل للبنوك وشركات التأمين والشركات المالية هو تعزيز دورها في تحفيز النشاط الاقتصادي، وقال تخفيف العبء الضريبي بالنسبة للقطاع المالي سيدفعه إلى التوسع في منح التسهيلات وتخفيف عبء الفوائد وهو ضروري لحفز النشاط الاقتصادي. وقال أن القانون المقترح يتضمن عقوبات صارمة بحق التهرب الضريبي، وأوضح أنه بموجب القانون المقترح فلن تحتاج دائرة ضريبة الدخل لأن تدقق كشوفات ١٠٠ ألف مكلف بالضريبة على الأقل، مما يحفزها على متابعة مكلفين آخرين هم متهربون مفترضون.

والجامعات والبحث العلمي وضريبة المواشي، كما أنه يوحد حوافز منحت بموجب قوانين أخرى مثل التعليم العالي والتدريب المهني والاستثمار وغيرها، وقال أن القانون المقترح سيلغي الضرائب في القوانين المشار إليها مما يوحدتها تحت مظلة ومرجعية واحدة، لافتاً إلى أن مثل هذا الإجراء سيزيل العبء عن كاهل المكلفين بالضريبة كما سييسط الإجراءات ويجعلها أكثر سهولة ووضوحاً. وأضاف أن القانون المقترح يهدف إلى تحقيق العدالة بين المواطنين المكلفين بضريبة الدخل، خصوصاً في صفوف الموظفين في القطاعين العام والخاص، وأوضح هناك فرق بين ما يدفعه موظف القطاع العام ونظيره في القطاع الخاص، وهو لمصلحة الأول وقال أن القانون الذي يلغي جميع الإعفاءات يرفع



د. محمد عبد الله النفيسة

مدير التحرير

كلمة التحرير

نسعى في كل عدد من نشرة الزكاة والدخل إلى التطوير و التحديث بإضافة أبواب جديدة للنشرة ذات قيمة علمية، منها في هذا العدد : (المستشار القانوني) وهو باب سيتم إعداده بالتعاون مع الإدارة القانونية بالمصلحة لرفع المستوى الحقوقي لموظفي المصلحة ومكلفيها ولكل مطلع على هذه النشرة ، كما سنعرض في آخر النشرة صفحة مستقلة عن المصطلحات و التعريفات الزكوية والضريبية أسميناه (الموسوعة الزكوية الضريبية) . ونكمل في هذا العدد موضوع الفحص في باب (نافذة على العالم) بملخص لكافة حلقات الفحص السابقة ، آملي أن تكون الفوائد المرجوة من هذه المعلومات قد تحققت للفاحصين في المصلحة والقراء بشكل عام، لتنتقل النافذة منه إلى مواضيع أخرى . وننشر في هذا العدد اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية . كما سيتم في الأعداد القادمة - إن شاء الله تعالى - نشر تحقيقات ميدانية من تتضمن حوارا مع سعادة مدراء الفروع وبما يعطي نبذة عن كافة مناطق المملكة العربية السعودية العزيزة على قلوبنا والتي تقدم لها فروع المصلحة خدمات الحكومية من تحصيل الزكاة والضريبة . وحرصا من الهيئة الاستشارية للنشرة ، وبجهود من هيئة التحرير ، وبمتابعة كريمة من سعادة مدير عام المصلحة، نأمل أن تحقق نشرة الزكاة والدخل رضى قراءها ومتابعيها ونرحب بكافة الاقتراحات والمشاركات من داخل المصلحة وخارجها .

عقل الضميري مدير إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية في أمانة مجلس التعاون

توحيد الجهة الزكوية في أي بلد يحقق مقاصدها في محاربة الفقر

لدى المكلفين أن تخضع الصناديق للرقابة ويتيح إمكانية احتساب الزكاة المستحقة وسدادها للصناديق آلياً. وأبرز الضميري المجالات التطويرية في أجهزة الزكاة في دول الخليج والتي منها: إمكانية تسديد المزكي أو المتبرع في العالم عن طريق مواقع هذه الصناديق على شبكة الإنترنت ومن أي مكان يقيم فيه.

ولفت مدير إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة في أمانة المجلس، إلى أن اللقاء الأخير لرؤساء أجهزة الزكاة أوصى بتنفيذ البوابة الإلكترونية المشتركة، موضحاً أن اللقاء المقبل "السابع" لرؤساء أجهزة الزكاة سيكون في الكويت في شهر فبراير ٢٠١٠. فإلى نص الحوار:

أكد عقل الضميري مدير إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية في الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، أن توحيد الجهات المسؤولة عن تحصيل الزكاة يتيح مزايا عديدة مشيراً إلى أن محاربة الفقر تحتاج موارد كبيرة ومنظمة، وأن تشتت الموارد بين كثير من الجهات يؤدي إلى ضعف دورها ومواردها للإنفاق على برامج رعاية الفقراء والانتقال بهم إلى مرحلة الإنتاج.

وشدد الضميري خلال الحوار على إخضاع كل عمليات الصناديق وأجهزة الزكاة للرقابة المستمرة وفق المتطلبات الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة بما في ذلك العلانية، لنتائج أعمال الصناديق من حيث الموارد والنفقات والتوزيع. وقال: "إن ذلك يحقق الثقة

بداية لو تطلعنا إلى تاريخ إنشاء إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية في مجلس التعاون وأهدافها ومهامها؟ أشكركم على إتاحة هذه الفرصة، كما أقدر لكم تخصيص صفحة أسبوعية بهذه الجريدة تنص بشؤون الزكاة وتسهم في التوعية والتعريف بالجهات المكلفة بشؤون الزكاة جباية وتوزيعاً.

تم إنشاء إدارة شؤون دواوين المحاسبة والرقابة في الأمانة العامة لمجلس التعاون بموجب قرار الأمين العام الصادر في تاريخ ١٤٢٤/٤/٢٩هـ، وتهدف الإدارة إلى تحقيق التواصل والتعاون والتنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة المالية في دول مجلس التعاون، وهي الممثلة بدواوين المراقبة والمحاسبة سواء فيما يخص العمل المشترك بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون في تعاملها كمجموعة مع الاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد أضيف إلى هذه الإدارة السعي لتحقيق ذلك الهدف بين الأجهزة المسؤولة عن الزكاة والضريبة في دول مجلس التعاون.

أما عن المهام، فإن الإدارة تقوم بالترتيب للجان العاملة في المجالات التي ذكرت وهي دواوين المراقبة والمحاسبة وأجهزة الزكاة



والضرائب ابتداءً من الدعوة لعقد الاجتماعات الدورية لرؤساء هذه الأجهزة ولجان الوكلاء واللجان الفنية وفرق العمل وحتى كتابة المحاضر وتعميمها، ويدخل في ذلك الإعداد المسبق لأي اجتماع بتحضير الملفات المتضمنة أوراق العمل وكل ما يدخل في جدول الأعمال من موضوعات، كما تتولى الإدارة مهام متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه اللجان، ورفع ما يتم إحالته منها إلى المجلس الوزاري والمجلس الأعلى لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ويستكمل الدور مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة في خدمة جميع اللجان والسعي لضمان نجاح لقاءاتها بتهيئة جميع التقارير ونشر منجزات هذه اللجان.

ما تقيمكم لوضع الأنظمة الزكوية والضريبية في دول المجلس وهل تحتاج إلى تطوير؟

عن الزكاة سيقصر حديثي، إذ يقوم بالتنسيق في مجال الضريبة بين دول المجلس زملاء آخرون، وعليه فيمكن القول إن الأنظمة الزكوية في دول المجلس على فئتين، في السعودية يعتبر توريدها إلى الدولة ممثلة في مصلحة الزكاة والدخل أمراً إلزامياً على المكلفين وتتوافر لدى المصلحة أدوات جيدة لتحقيق هذه الإلزامية، أما في دول المجلس فإن أمر توريدها لصناديق الزكاة أمر اختياري يقرره المكلف، فله دفعها إلى الصندوق أو إلى أي جمعية خيرية أو يقوم بسدادها بمعرفته الشخصية على من يرى استحقاقهم لها بشكل مباشر، إلا أنني من خلال العمل مع الأجهزة المسؤولة عن الزكاة لفترة طويلة أرى أن توحيد الجهات المسؤولة عن التحصيل يتيح مزايا عديدة لتحقيق مقاصد هذه الفريضة بشكل أفضل، فمحاربة الفقر تحتاج موارد كبيرة ومنظمة، وإن تشتت الموارد بين كثير من الجهات يؤدي إلى ضعف دورها ومواردها للإنفاق على برامج رعاية الفقراء والانتقال بهم إلى مرحلة الإنتاج.

وأنا لا أنفي أهمية دور الجمعيات والهيئات الخيرية المتعددة في المجتمع ولكن حبذا لو تخصصت هذه بالموارد المحصلة من التبرعات والصدقات ووجهت موارد الزكاة للصناديق

فيه المركزي أو المتبرع في العالم وذلك عن طريق مواقع هذه الصناديق على شبكة الإنترنت.

يتم عقد لقاءات دورية لرؤساء الأجهزة الضريبية في دول مجلس التعاون، ما توصيات آخر لقاء، ومتى سيكون اللقاء المقبل؟

اللقاء الأخير لرؤساء أجهزة الزكاة كان في مسقط في سلطنة عمان إذ استضافه صندوق الزكاة في سلطنة عمان في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٨، ومن أهم توصيات هذا اللقاء: دراسة المعوقات التي تواجه أجهزة الزكاة في دول مجلس التعاون، متابعة سير العمل في الحملة الإعلامية التوعوية بالزكاة، تكليف لجنة التدريب بوضع خطة التدريب المشترك الثانية، وتوصية بتنفيذ البوابة الإلكترونية المشتركة. وسيكون اللقاء المقبل "السابع" لرؤساء أجهزة الزكاة بإذن الله في الكويت في شباط (فبراير) ٢٠١٠م.

يلاحظ البعض قلة الندوات واللقاءات العلمية والمهنية بين الجهات المسؤولة عن الزكاة والضريبة في مجلس التعاون فما وسائل تفعيل ذلك؟

في إجابتي عن السؤال السابق ذكرت أن رؤساء الأجهزة المسؤولة عن الزكاة أكدوا تشجيع عقد الندوات واللقاءات العلمية المتخصصة في مجال الزكاة ودعمها ويمكن أن نضيف أن من أهم وسائل تحقيق ذلك تعميم خطط الجهات المسؤولة عن الزكاة في هذا المجال على الأشقاء في دول المجلس والدعوة للمشاركة فيها، كما أن وضع هذا الهدف - أي إقامة ندوة أو لقاء علمي بشكل سنوي - كبنء ثابت على جدول الأعمال لاجتماعات رؤساء الأجهزة تتم مناقشة خلال هذه اللقاءات وصولاً إلى اعتماد الموضوع والعنوان والوقت والجهات المشاركة والمعدة والمستضيف للندوة أو اللقاء العلمي بحيث تتناوب على استضافته والإعداد له جميع الدول الأعضاء في المجلس، فإذا تم اعتماد هذه المنهجية فسيكون هناك منتج سنوي مفيد للجميع.

يسعى مجلس التعاون بشكل عام إلى وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين وبالطبع من ضمن الجهات المعنية بذلك أجهزة الزكاة والضريبة، والحقيقة إن الخطوات قد بدأت بالفعل وذلك بقيام هذه الأجهزة بالتعرف بالأنظمة المعمول بها في الأجهزة الشقيقة في الدول الأعضاء، ومن ذلك عملية حصر المعوقات التي تواجه الأجهزة وبحثها بشكل جماعي للاستفادة من تجارب جميع الأجهزة في حل هذه المعوقات ومواجهتها، وقد بدأت الأمانة العامة عن الزكاة في إبداء مقترحاتها وتجاربها المرتبطة بهذه الإشكالات، وقد عرضت بعض الجهات إمكانياتها للمساعدة على التدريب وتزويد الأجهزة الشقيقة بالنماذج والنظم المستخدمة لأخذ ما يلائمها منها.

هل هناك خطط لتطوير أجهزة الزكاة وتبادل للخبرات في المستقبل؟

منذ بدأت اللقاءات الدورية لرؤساء أجهزة الزكاة وهذا البند يمثل عنصراً دائماً على جدول الأعمال، وتم تفعيله بخطط تدريب مشترك تتضمن عدداً من البرامج والدورات التدريبية للعاملين في أجهزة الزكاة، كما يتم تبادل خطط وبرامج التدريب الخاصة بكل جهاز للمشاركة فيها من قبل باقي الأجهزة، إضافة إلى تبادل النشرات والمطبوعات وإقامة الندوات المهمة بشؤون الزكاة.

إضافة إلى أنه عقدت عدة اجتماعات لمناقشة العقبات والصعوبات التي تواجهها أجهزة الزكاة سواء في الجوانب الإدارية أو الإعلامية أو الضعف في الإيرادات وقدمت لها تصورات ومقترحات للتغلب عليها.

وتسعى الأمانة العامة بالتعاون مع جميع الأجهزة لتشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين في هذه الأجهزة والاطلاع على تجاربهم في مختلف المجالات، كما يتم استعراض تجارب أجهزة الزكاة أثناء انعقاد اجتماعات رؤساء الأجهزة.

ومن مجالات التطوير الملموسة الآن في الصناديق إمكانية احتساب الزكاة المستحقة وسدادها للصناديق آلياً، من أي مكان يقيم

والهيئات المسؤولة عن الزكاة. وأما مسألة احتياج تلك النظم إلى تطوير، فهذا أمر مؤكد، مثل أي جهاز يقدم خدمات للمجتمع، إذ إن الوصول إلى المكلفين والحصول على ثقتهم ليس مسألة أمنيّة أو أنها ترتبط فقط بحسن النوايا، بل لابد أن تدعمها نظم متجددة تلائم المستجدات المالية والإدارية والاقتصادية في المجتمع، وتحقق الثقة لدى المكلفين بأن تخضع كل عمليات الصناديق وأجهزة الزكاة للرقابة المستمرة وفق المتطلبات الشرعية ولمعايير المحاسبة والمراجعة بما في ذلك العلانية لنتائج أعمال الصناديق من حيث الموارد والنفقات والتوزيع.

هل هناك برامج توعوية مشتركة بين مجلس التعاون عن أهمية الزكاة والحث على دفعها؟

كأي عمل أو مشروع يحتاج إلى تسويق مدروس، لا يكفي أن تكون البضاعة جيدة إذ لابد من التعريف بها لدى الفئات المستهدفة. وهذه الفريضة التي تحمل جوانب اجتماعية واقتصادية إضافة إلى كونها عملاً نتعب به إلى الله تعالى، وهذا في حد ذاته يمثل الحافز الأكبر لدى المكلف، فإن الجهات المسؤولة عن الزكاة في دول المجلس قررت تنفيذ حملة إعلامية توعوية مشتركة تأخذ أشكالاً متعددة إذاعية وتلفزيونية، فتعاقدت مع مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك في دول الكويت لإعداد برامج توعوية موجهة لمختلف شرائح المجتمع من رجال أعمال وأفراد وحتى الأطفال للتعريف بأهمية فريضة الزكاة أمنياً واجتماعياً واقتصادياً للجميع، كما تقوم تلك الحملة الإعلامية بالتعريف بدور الأجهزة المسؤولة عن الزكاة، وسترکز الحملة على إيصال عدد من الرسائل المهمة ومن بينها أن الزكاة لا يقتصر أداؤها على شهر رمضان المبارك وكذلك إلزامية دفعها إذا اكتملت الشروط كركن لا يجوز التهاون به حتى وإن لم يكن توريدها للأجهزة المسؤولة عن الزكاة.

ورد ضمن مهام الإدارة تدعيم العمل المشترك في مجال أنظمة الزكاة والضريبة في دول المجلس، ما الخطوات، وما المعوقات التي تؤثر فيها؟

نص إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر والرواتب التي تدفعها المشروعات.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- الزكاة.

- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة

السعودية").

(أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها المحلي وفقاً للقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "تركيا" الأراضي التركية بما فيها المياه الإقليمية والمناطق البحرية التي تمارس عليها تركيا حقوق الولاية أو السيادة للأغراض المتعلقة بالتقريب عن الموارد الطبيعية واستغلالها والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية

(ب) بالنسبة إلى الجمهورية التركية:

- ضريبة الدخل.

- ضريبة الشركات.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة التركية").

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض

(١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:
(أ) يعد مقيماً فقط في الدولة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين فيعد مقيماً فقط في الدولة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتسوية الموضوع بالاتفاق المشترك.

٢- عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعد

وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطي للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً للأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة أو أيًا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة

السعودية أو الجمهورية التركية بحسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السلطات المحلية.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتاً "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو مركبة الطرق فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني مصطلح "مواطن":

١- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

(ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

١- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- بالنسبة إلى جمهورية تركيا وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي





مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

(أ) مركز إدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط

لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين (١)

و (٢) من هذه المادة عندما يعمل شخص -

خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ١٢ شهراً.

(ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ٦ أشهر خلال أي مدة ١٢ شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو

التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقه بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه

من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة

تطبق عليه الفقرة (٦) - في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر هذا المشروع لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع. لا يتم تطبيق أحكام الجملة السابقة، إلا إذا ثبت أنه من أجل تجنب الضريبة في الدولة المذكورة أولاً، أن ذلك الشخص لا يباشر فقط القيام بتسليم معتاد للبضائع أو السلع، وإنما يقوم فعلياً ببعض النشاطات الأخرى المرتبطة ببيع السلع أو البضائع من أجل إبرام فعلي لعقد البيع نفسه.

٦- لا يعد أن مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء





مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه

هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.

٢- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من

المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من

الأخرى.

٤- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٥- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح من أعمال التأمين.

٦- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي والبري

١- تخضع الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

٣- تطبيق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- عندما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع

لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتساور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة

للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:

أ) خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم؛
ب) عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون - أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

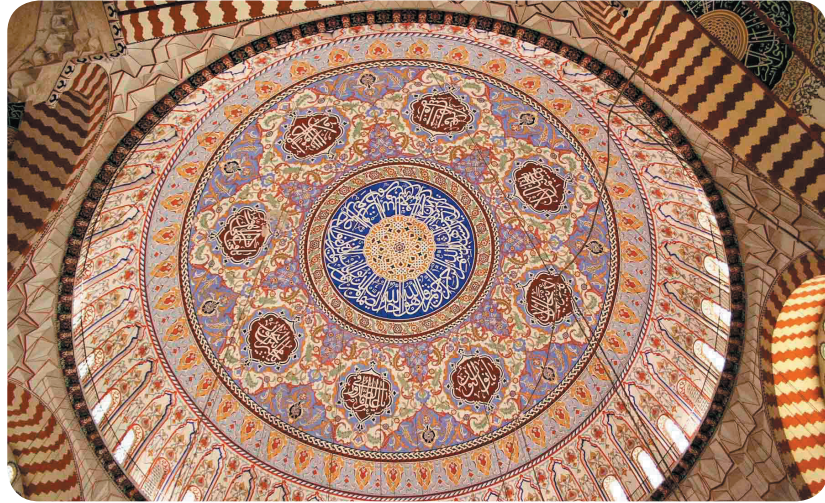
٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم

على أنها دخل من أموال مقرضة وفقاً للنظام الضريبي في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٦- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمدىونية الناشئة عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك



التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقاً للحالة.

٥- على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه المادة، إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة ١٠٪ من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع إلى الحكومة أو إلى كيان مملوك بالكامل للحكومة أو البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. وكذلك الدخول الأخرى التي تُعرف

المادة (١١)

الدخل من مطالبات الدين

١- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك



المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٠٪ من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣- يعني مصطلح "إتاوات" -كما هو مستخدم في هذه المادة- المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة

يدفع مقابلها لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض

دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٥- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطاً بها بالالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي

أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- الأرباح من نقل ملكية سفن أو طائرات أو مركبات طرق تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو مركبات الطرق، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة أو السندات الصادرة من مقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٥- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالتين التاليتين، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أي مدة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:

(أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي مدة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

(ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق





بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو مركبة طرق تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

أتعاب الفنانين والأشخاص الرياضيين

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً - من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

٣- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:

(١) أحد مواطنيها.

(٢) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

٢- أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

٣- تنطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية.

مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٨)

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع

الاتفاقية، فإنه يجوز لتلك الدولة عند حساب الضريبة على المتبقي من دخل ذلك المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

٢- في حالة المملكة العربية السعودية، لا تخلص أساليب إزالة الازدواج الضريبي بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضي، السعي لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما

الأول إلى الدولة المذكورة أولاً.

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

١- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة (٢٣)

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

١) عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع الدولة المذكورة أولاً من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز أن يتجاوز ذلك الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محتسب قبل الخصم، المنسوب، وفقاً للحالة، إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

٢- عندما يتم إعفاء دخل مكتسب من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي من أحكام هذه

المادة (٢٠)

الطلاب

١- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حريف والذي يكون - (أو كان) مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حريف والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، خلال فترة زمنية معقولة لذلك التعليم أو التدريب، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب والمكافأة عن هذه الخدمات لا تتجاوز المبلغ الضروري لإعاشته أو تعليمه أو تدريبه.

المادة (٢١)

المعلمون والباحثون

مكافآت الفرد الذي يكون (أو كان) مباشرة قبل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يكون موجوداً في الدولة المذكورة أولاً بغرض أساسي هو التعليم أو إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة أبحاث علمية تعترف بها حكومة الدولة المذكورة أولاً، والمستلمة من قيامه بأنشطة التعليم أو المحاضرات أو الأبحاث تلك لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً لمدة سنتين من تاريخ وصوله



من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين عبر القنوات الدبلوماسية المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب بكافة أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما الإدارية أو سلطاتهما المحلية، طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بالمادة (١) والمادة (٢) من هذه الاتفاقية. وتعامل المعلومات التي تتلقاها الدولة المتعاقدة على أنها معلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بموجب أنظمتها المحلية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الجملة الأولى أو تحديد الاستئناف المتعلق بتلك الضرائب ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة

المادة (٢٧)

أحكام أخرى

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي.

٢- ليس لمشروع أو لكيان قانوني تابع لدولة متعاقدة الحق في مزايا هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيس أو أحد الأغراض الرئيسية من إنشاء مثل هذا المشروع أو الكيان القانوني هو الحصول على المزايا بموجب هذه الاتفاقية والتي لا تتوفر بدونها.

٣- تشمل أيضاً أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة الكيانات القانونية التي ليس لها فعلياً نشاطات تجارية.

المادة (٢٨)
النفذ

١- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.

٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة: (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم

الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة (٢٩)

الإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة.

٢- في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في أنقرة بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٩ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية
عن حكومة الجمهورية التركية
علي بابا جان
وزير الخارجية



الضريبة المفروضة خمسة بالمائة.	الأسماك.	بروتوكول
٦- فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٢٤)	٤- فيما يتعلق بالمادة (٧)	عند توقيع الاتفاقية التي أبرمت بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وافق الموقعان أدناه على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.
من المفهوم أنه يجب على دافع الضريبة المطالبة باسترداد ما ينتج عن الاتفاق المشترك خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقبتين بعد إخطاره من إدارة الضرائب بنتيجة الاتفاق المشترك.	أ) في حالة عقود البناء أو التركيب أو أي مسح متصل بهما، لا تُحدد أرباح المنشأة الدائمة على أساس إجمالي مبلغ العقد، بل فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي نفذته فعلياً المنشأة الدائمة في الدولة المقيمة فيها، مع عدم الأخذ في الاعتبار لأي جزء من العقد يتم تنفيذه خارج الدولة المتعاقدة الأخرى عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة.	١- فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤)
٧- من المفهوم أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الدولتين المتعاقبتين بموجب الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية للإعفاء المتبادل من الضرائب على نشاطات مؤسسات النقل الجوي في الدولتين المتعاقبتين الموقعة في ١١ يناير ١٩٨٩م.	ب) من المفهوم أن أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. عندما تشمل عقود التصدير على نشاطات أخرى تمارسها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع الأرباح المنسوب لتلك النشاطات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.	من المفهوم أن مصطلح "مقيم" يشمل أيضاً الشخص ذا الصفة الاعتبارية المؤسس بموجب أنظمة دولة متعاقدة والمعفى بشكل عام من الضرائب في تلك الدولة وقائم ومستمر فيها إما: أ) على سبيل الحصر لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو علمية أو لغرض آخر مماثل. ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفين وفقاً لخطة في هذا الشأن.
٨- في حالة تطبيق المملكة العربية السعودية ضريبة دخل على مواطنيها المقيمين في المملكة. أو أن الضريبة القائمة عُدلت وفقاً لذلك، فإنه يتعين على الدولتين المتعاقبتين الدخول في مفاوضات لإدراج مادة بشأن عدم التمييز في الاتفاقية.	ج) من المفهوم أن عبارة "أرباح الأعمال" تشمل دون الاقتصار على ذلك، الدخل المكتسب من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، ومن عمليات النقل الداخلي، وتقديم الخدمات. ولا تشمل هذه العبارة الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءاً بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.	٢- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٤)
إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.	٥- فيما يتعلق بالمادة (١٠)	في حالة الإقامة المزدوجة، بحيث يكون للشخص غير الفرد مكان إدارة فعلية في أحد الدولتين ومقر قانوني في الدولة الأخرى، تتشاور عندئذ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين للاتفاق المتبادل على تحديد ما إذا يتعين اعتبار المقر القانوني لذلك الشخص هو المكان الحقيقي لإدارته الفعلية أم لا.
حرر في أنقره بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٩م من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.	على الرغم من أي أحكام في هذه الاتفاقية، تخضع أرباح شركة في دولة متعاقدة تنفذ أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة مقيمة في تلك الدولة، بعد أن تكون خضعت للضريبة بموجب المادة (٧)، للضريبة على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها المنشأة الدائمة، وبحيث لا تتجاوز تلك	٣- فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٦)
		من المفهوم أن مصطلح "الممتلكات غير المنقولة" يشمل في كل الأحوال المواشي والتجهيزات المستخدمة في تربية ورعاية

مستشارك القانوني

يعد هذه الزاوية المستشارون القانونيون بالإدارة القانونية
بمصلحة الزكاة والدخل لتكون رافداً للمعرفة القانونية بالحقوق
والواجبات لكل من المكلف وموظفي مصلحة الزكاة والدخل

مستشارك القانوني

وكذلك المستثنين في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة ، الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي على الأقل : دفتر اليومية العامة ، دفتر الأستاذ العام ، دفتر الجرد ، إضافة للسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق ، وتكون هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة داخل المملكة باللغة العربية ، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها ، ويجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بذلك مع بقاء المكلف مسؤولاً لمسئولية مباشرة عنها ، مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية . وهذا يتفق مع معايير المراجعة والمحاسبة التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

للمنشأة إذا تبين له بعد تعيينه لمراجعة تلك القوائم عدم استقلاله .

وفي ضوء ما تقدم لا يجوز للمحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - مراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية .

- هل يحق للمنشأة أن تقوم بتكليف مكاتب مهنية متخصصة بمسك حساباتها ؟ (دفتر اليومية - دفتر الأستاذ العام - دفتر الجرد - السجلات المحاسبية الضرورية)

طبقا للمادة السادسة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١ / م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الفقرة رقم (١) : (يجب على كل مكلف ، باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة

- هل يحق للمحاسب القانوني أن يعد حساباته بنفسه ويراجعها لتقديمها للجهات المستفيدة ؟

يحق للمحاسب القانوني أن يعد حساباته لنفسه أو لأي شركة تابعة له أو شقيقة ، على أن لا يشهد (تقرير المراجعة) على صحتها ، وقد اعتمدت هذه الإجابة على استفسار ورد إلى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ونصه كما يلي :

هل يجوز للمحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - مراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية ؟ الرأي :

تقضي القاعدة (١٠١) من قواعد سلوك وآداب المهنة بأنه يجب على المحاسب القانوني أن يكون مستقلا عند أدائه لخدماته المهنية طبقاً لما تطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، كما تقضي ذات القاعدة باعتبار الاستقلال مفقوداً عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للمحاسب القانوني فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ومنها الشركات والمؤسسات التي ساهم في تأسيسها .

ومن جهة أخرى تقضي الفقرة (١٠٠٤) من معيار الحياد والموضوعية والاستقلال بأنه يجب على المراجع أن يكون مستقلا استقلالا تاما في جميع ما يتعلق بالمراجعة ، وان يتجنب ما يحمل الآخرين على الشك في استقلاله ، وان يمتنع عن إبداء الرأي في القوائم المالية





جمعية البر بالمدينة المنورة

اغتنم البر في احب البقاع الى الله

أوقف دعة يتيماً في مدينة المصطفى

قال عليه الصلاة والسلام
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما
”رواه البخاري“

ساهم في كفالة يتيم

NCB الأهلي

كفالة يتيم

رقم الحساب

32 61 06 22 000 206

بنك الرياض
riyad bank

كفالة يتيم

رقم الحساب

10 51 11 42 29 906

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

كفالة يتيم

رقم الحساب

198 608 010 111 013

خط الجمعية الساخن جوال رقم: ٠٥٥٦٠١١٧٠٠٠

هاتف: ٠٤/٨٣٨٦٩٦١ تحويلة ٢٢٩ - ٢٤٠

شارع أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (يوجد قسم خاص بالسيدات)



بقلم / تركي سعود النفيعي
العلاقات العامة

المصالح الضيقة !!

تتهاوى الأفتعة عن تلك الوجوه الكالحة ...
تتساقط أوراق التوت ... وتظهر الحقيقة ... نعم إنها لحظة الحقيقة وهل في ظهور الحقيقة نقاش أو جدال ...
يحاصر الحق كل محاولة للمراوغة والتبرير ... عندها لا ينفع البكاء والندم على اللبن المسكوب ...
يتبادر إلى ذهني كصورة حية وملائمة نسبياً ك بيئة العمل أيا كانت وهي بيئة مثيرة ومقياس لكل اتجاهات السلوك السلبية والايجابية .
قد تصاب بالكمد والحيره عندما يتكشف لك بعض اصدقاء الأمس أنهم باعوا هذه الصداقة بثمن بخس .. فعلاً أنها حيره ..
عندما تتقاطع الصداقة بالمصالح الضيقة يتخلى البعض عن تلك الشعارات البراقة والمبادئ والقيم ويحاول يبرر ويقنع الآخر بأنه يعمل من أجل مصالح عامة ... فعلاً شر البلية ما يضحك ..!!
كل شي ينهار .. عند تقاطع المصالح الآنية ب التقدير والاحترام ..
كل شي يتحطم .. عند تقاطع المصالح الخداعة ب الصدق والإكبار ..
أين ثقافة الإيثار من حياتنا قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) سورة الحشر آية ٩ .. وأين هؤلاء من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه ..
الكل يسعى إلى تحسين دخله المالي ووضع الوظيفي وهذا حق مشروع للجميع لا غبار عليه ولكن .. وآه من لكن " لا تكن على حساب الآخرين وجهدهم " .

إشراقه

((ونحن أمة علّمت البشرية كيف تنستر وكيف تحرث أرضها وتغرس أشجارها ، نحن أمة ما علا معدنها الصدا ، فإذا كان سلوكنا في هذا العصر عند البعض منا سلوك مراهق أرهقته الحياة فأرهم قيمه ومثله بالتجاوز عليها ، فهذا ولا شك عرض زائل عن الوجه الأصيل للإنسان العربي وأخيه المسلم)) ×

إمضاء الختام :

((قليل التعليم إلا من رحم تصدر منه تصرفات مثيرة للاشمئزاز .. فحذر منه))
((أقتنع بالقليل يأتيك الكثير ولو بعد حين))

استفسارات المكلفين

تحرص مصلحة الزكاة والدخل على توعية المكلفين بأحكام وتطبيقات نظام ضريبة الدخل الجديد ووضعه في مقدمة اهتماماتها، ولتحقيق هذا الهدف افردت نشرة الزكاة والدخل هذه المساحة للإجابة على استفسارات المكلفين التي ترد بهذا الخصوص.. وفي هذا العدد سوف نستعرض العديد من هذه الاستفسارات التي تهم جميع المكلفين على اختلاف مستوياتهم، ولقد قام بالإجابة على هذه الاستفسارات نخبة من المتخصصين في هذا المجال.





س١: حددت المصلحة الاقرار الضريبي (نموذج رقم ق١) لاستخدامه من قبل المنشآت الدائمة لغير المقيمين ، ويبدو أن هذا الاقرار ينطبق فقط في حالة مسك حسابات نظامية ، والسؤال هو هل هناك إقرار ضريبي مستقل لمنشأة دائمة تحاسب على أساس تقديري ؟ أم هل ينطبق (نموذج رقم ق ٤) الخاص بالإقرار الضريبي للشخص غير السعودي المقيم (تقديري) في مثل هذه الحالات؟

ج : ألزم النظام المكلف المقيم وغير المقيم ممن يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة مسك دفاتر وسجلات نظامية ليتم محاسبته ضريبياً وفقاً لذلك ، وعليه تقديم الإقرار رقم (ق١) باستثناء من ينطبق عليهم حكم المادة (٢٤) من النظام والمادة (١٦) من اللائحة فيجوز لهم تقديم الإقرار رقم (ق٤) .

س٢: طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام يجب أن يلتزم المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة ، غير أن نموذج الإقرار الزكوي (ق٢) قد أظهر رصيد بضاعة آخر المدة ضمن الإيرادات وليس كتخفيض ضمن التكاليف ، فنأمل إيضاح ذلك؟

ج : اختلاف معالجة رصيد بضاعة آخر المدة في الاقرارات سواءً بإضافته للإيرادات أو بتخفيضه من التكاليف لا يؤثر على نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة حيث أن لكلا المعالجتين الأثر المحاسبي نفسه ، ولأغراض المصلحة وإجراءات عملها تم تصنيفه ضمن الإيرادات في الاقرار الزكوي رقم (٢) .

السنة الضريبية للمكلف قبل أن ينتهي المحاسب القانوني من مراجعة القوائم المالية للشركة وإصدار تقريره بشأنها ، ونتيجة لذلك قد تظهر فروقات بين الاقرار والقوائم المالية المدققة في الإيرادات أو المصروفات تكون إما لصالح المكلف أو لصالح المصلحة ، فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها عند اكتشاف وجود مثل هذه الفروقات ؟

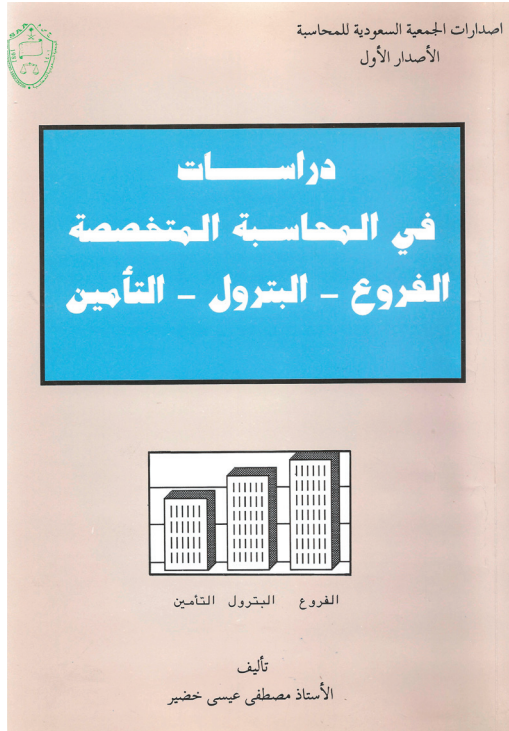
ج : موعد تقديم الاقرار الضريبي المحدد بـ (١٢٠) يوماً من نهاية السنة الضريبية للمكلف يعد موعداً كافياً لإجراء أي تسويات من قبل المحاسب القانوني الناتجة عن تدقيقاته ، وبالتالي لا يكون هناك مبرر لوجود مثل هذه الفروقات بعد هذه المدة ، وإن وجدت بعد ذلك وكانت لصالح المصلحة فإنها تخضع للغرامات المقررة نظاماً ، أما إن كانت لصالح المكلف فيكون له الحق في استرداد ما سدد من ضريبة بالزيادة ناتجة عنها بعد تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لذلك طبقاً لحكم المادة (٧٢) من النظام والمادة (٦٦) من اللائحة.

س٣: أصدرت المصلحة (١٣) كشفاً لتقديمها مع الاقرار الضريبي نموذج رقم (ق١) وذكرت في بند رقم (٩) من الارشادات ما يفيد بعدم الاعتداد بالاقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمناً للكشوف والمرفقات المطلوبة ، فإذا كان أحد الكشوف لا ينطبق على حالة المكلف فهل يكون المكلف ملزماً بتقديمه ولو فارغاً من أجل المحافظة على تسلسل الكشوف أم يستطيع شطب هذا الكشف وإعطاء رقم متسلسل جديد للكشوف؟

ج : في حالة عدم انطباق أحد الكشوف المطلوب إرفاقها ضمن الاقرارات على حالة مكلف معين فيشار في الإقرار بعبارة (لا ينطبق) ، مع ضرورة المحافظة على تسلسل هذه الكشوف وتقديمها بنفس الأرقام المبينة عليها دون إعادة ترقيم لها لأن هذا التسلسل مرتبط بالمعالجة الآلية.

س٤: قد يتم إعداد وتقديم الاقرار الضريبي للمصلحة خلال المهلة النظامية المحددة بـ ١٢٠ يوماً من نهاية

دراسات في المحاسبة المتخصصة: الفروع - البترول - التأمين



البترول يحتوي على دليل شامل

للمحسابات إضافة إلى تكاليف الاستكشاف والأراضي غير المنتجة وتكاليف الحفر وإمداد الآبار والحقول بالمعدات، وتكاليف الإنتاج والمحاسبة عن إيرادات الزيت والغاز.

وتناول الجزء الأخير من الكتاب المحاسبة في مشروعات التأمين، وذلك باستعراض المشاكل المحاسبية العامة لمشروعات التأمين في حالة كل من تأمينات الحياة والتأمينات العامة (الحريق - النقل - الحوادث ٠٠٠ الخ) دون الدخول في التفاصيل الفرعية مناقشة المبادئ الأساسية للمحاسبة في مشروعات التأمين، وعليه يتكون هذا الكتاب من الأقسام والفصول التالية:

القسم الأول: محاسبة الفروع:

الفصل الأول: الفروع التي تمسك جميع سجلاتها المحاسبية بواسطة المركز الرئيسي.

الفصل الثاني: الفروع المستقلة التي تمسك سجلات محاسبية منفصلة عن المركز الرئيسي.

الفصل الثالث: الفروع الأجنبية.

القسم الثاني: محاسبة البترول:

الفصل الأول: المبادئ المحاسبية للشركات المنتجة للزيت والغاز.

الفصل الثاني: دليل الحسابات في شركة تستخدم طريقة المجهودات الناجحة.

إعداد: هيئة التحرير

يتناول هذا الكتاب ثلاثة موضوعات متخصصة في المحاسبة هي محاسبة الفروع، والبترول، والتأمين لمؤلفه الأستاذ / مصطفى عيسى خضير، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، نشر جمعية المحاسبة السعودية وهذا الكتاب هو خلاصة تجربة طويلة أمضاها المؤلف بين قاعات المحاضرات وحلبة العمل الميداني اكتسب خلالها فيضا من المعلومات والاتجاهات النظرية والعلمية في المجال المحاسبي، ويتكون الكتاب من الأقسام التالية:

يعالج القسم الأول المشاكل المحاسبية المتعلقة بالمشروعات التي تتكون من مركز رئيسي واحد أو أكثر من الفروع، وشمل ذلك ثلاثة حالات هي حالة تسعير البضاعة المرسله من المركز الرئيسي إلى الفرع بسعر التكلفة، وبسر البيع، وبسر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، ثم تناول الكتاب دراسة النظام المحاسبي المستخدم عندما يكون للفرع حسابات مالية مستقلة تنتهي بإعداد قوائم مالية للفرع كما لو كان مشروعا قائم بذاته، والمشاكل المحاسبية التي تنشأ نتيجة لاندماج حسابات الفروع الختامية في القوائم المالية للمركز الرئيسي في نهاية المدة المحاسبية وأخيرا تناولت الدراسة حالة الفروع الأجنبية وترجمة القوائم المالية للفرع الأجنبية بالعملة الوطنية.

في القسم الثاني تناول الكتاب دراسة تفصيلية لحسابات الشركات المنتجة للزيت والغاز، ودراسة تفصيلية للمشاكل المحاسبية للشركات المنتجة للزيت والغاز مع وضع نظام محاسبي متكامل لإحدى شركات

الفصل الثالث: المحاسبة عن تكاليف الاستكشاف.

الفصل الرابع: الأراضي غير المنتجة.

الفصل الخامس: المحاسبة عن تكاليف الحفر والتنمية.

الفصل السادس: المحاسبة عن إيرادات الزيت والغاز.

الفصل السابع: تكاليف الإنتاج.

القسم الثالث: محاسبة التأمين:

الفصل الأول: الأسس العامة.

الفصل الثاني: المبادئ المحاسبية الأساسية في مشروعات التأمين.

الفصل الثالث: معالجة أهم عمليات تأمين الحياة.

الفصل الرابع: التأمينات العامة.

وأخيرا ختم الكتاب بتمارين عامة.

بدعمكم لصندوق
الوقف، الصدقة، الزكاة..
يستمر عطاؤنا



الإعاقة لا تعيقنا

يمكنكم عند الإيداع تحديد نوع التبرع وجهته على أرقام الحسابات التالية:

البنك العربي الوطني ٠١٠٠٨/٠٢٦٥٠٠٠/٠٠ • شركة الراجحي المصرفية ٢٠٣٦٠٨٠١٠٠٣٣٤٤/٢
مجموعة سامبا المالية ١١٩٠٢٢٩ • البنك الأهلي التجاري ١٠٦/١١٦٨٠٠٠٠/٢٣٠
بنك الرياض ٢٠١/٠٢٠١٧٣/٩٩٠١ • البنك السعودي البريطاني ٠٠١/٢٠٧٣٥٦/٠٠١



الرقم المجاني ٨٠٠١٢٤١١١٨

ص.ب. ٨٥٥٧ الرياض ١١٤٩٢ www.dca.org.sa



إعداد
حسين عبد الرحيم الشيخ
إدارة / العمليات والشؤون الدولية

نافذة على العالم

في هذا العدد من نشرة **الزكاة والضريبة** وفي كل عدد نفتح هذه النافذة لنطل منها على العالم وعالمنا هو الإدارات الضريبية الحديثة والتنظم والأساليب والإجراءات الأفضل المطبقة عالمياً. ولأن مصلحة الزكاة والدخل على درب التطوير والتحديث المستمر فإننا نستهدف من هذه الزاوية تطوير المعرفة للزملاء من منسوبي المصلحة وإطلاع أكبر عدد ممكن من مكلفي المصلحة على سمات التحديث في شؤون الضرائب.



ملخص بأبرز نقاط الفحص التي تطبقها مصالح الضرائب المتقدمة

مقاييس لقياس إنتاج المصلحة في مدة زمنية محددة، ومقاييس لمعرفة مدى مساهمة برنامج الفحص في تحسين الالتزام الطوعي للمكلفين:

أولاً: مقاييس الإنتاج

مقاييس الإنتاج تعني إنتاجية الفحص في مدة زمنية محددة، سنة واحدة عادة، وتركز مقاييس الإنتاج عادة على الآتي:

١- الإنتاجية/العائد المالي من الفحص.

٢- عدد الحالات التي تم فحصها مصنفة حسب النوع وحسب الفئات المستهدفة ونسبة التغطية لكل فئة.

٣- جودة أعمال الفحص المنفذة، أي معرفة درجة التزام الفحص بمعايير الجودة المحددة.

ثانياً: مقاييس النتائج

مقاييس النتائج تعني معرفة مدى مساهمة الفحص في تحقيق المهام الثابتة لمصلحة الضرائب على الأمد الطويل، أي مدى مساهمة الفحص في تحسين نسبة الالتزام الطوعي من قبل المكلفين. والمؤشرات الرئيسية لهذا النوع الهام من المقاييس هي:

١- الفجوة الضريبية في الاقتصاد الوطني.

٢- التغيير في سلوك المكلفين خاصة في تقديم الإقرارات والتسديد مع مرور الوقت.

٣- معرفة ومواقف المكلفين تجاه الفحص والمخالفات.

٤- جودة أساليب الفحص.

المبادئ الرئيسية للفحص الجيد

حتى يكون الفحص جيداً يجب أن تتوفر

٤- تعليم المكلفين الذين يتم فحصهم عن كيفية تطبيق النظام وعن أية جوانب ناقصة في دفاترهم وسجلاتهم.

٥- تحديد أية جوانب في النظام تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

الأطر القانونية (الأحكام النظامية)

للفحص

الأطر القانونية للفحص هي عبارة عن الأحكام النظامية الواردة في نظام / أنظمة الضرائب وفي أي نظام آخر ذي صلة (نظام الشركات/النظام التجاري) والتي تمثل سنداً نظامياً لمصلحة الضرائب للقيام بأعمال الفحص.

كما تشمل هذه الأطر الأحكام النظامية التي تحمي حقوق ومصالح وخصوصية المكلف من أي تجاوز في عملية الفحص.

العناصر الرئيسية للأطر القانونية في الدول المتقدمة الآتي: أحكام مسك الدفاتر والسجلات، حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات، وحق الإطلاع على معلومات من مصادر ثالثة، والحصول على معلومات من مصالح ضرائب أجنبية، وصلاحيات مصلحة الضرائب لتعديل الإقرار، ثم العقوبات.

قياس أداء الفحص

يجب أن يكون لدى مصلحة الضرائب مقاييس لقياس أداء الفحص. هناك

في الثمانية أعداد الماضية من نشرة الزكاة والدخل استعرضنا بشكل شامل الفحص في مصالح الضرائب المتقدمة. سنراجع في هذا العدد ملخصاً بأبرز النقاط الواردة في تلك الأعداد.

الأغراض التي يجب أن يحققها

برنامج الفحص في مصلحة

الضرائب

تحدد الأغراض التي يجب أن يحققها برنامج الفحص في مصلحة الضرائب في سياق المهمة الرئيسية لمصلحة الضرائب نفسها والمتمثلة في تحسين نسبة المكلفين الذي يلتزمون طوعاً بالنظام الضريبي. ولذلك يجب أن يحقق برنامج الفحص الأغراض التالية:

١- تذكير المكلفين بمخاطر عدم الالتزام وأن أية مخالفة للنظام سيتم اكتشافها ومعاقبها.

٢- تحصيل إيرادات إضافية نتيجة اكتشاف مخالفات على مستوى الحالات الفردية للمكلفين.

٣- تجميع معلومات عن مستوى جودة النظام الضريبي وعن أنماط سلوك المكلفين يستفاد منها في إعداد خطط المصلحة لتحسين الالتزام وخطط مكافحة المخالفين وفي تطوير معايير اختيار حالات الفحص.

تحدد الأغراض التي يجب أن يحققها برنامج الفحص في مصلحة الضرائب في سياق المهمة الرئيسية لمصلحة الضرائب نفسها والمتمثلة في تحسين نسبة المكلفين الذي يلتزمون طوعاً بالنظام الضريبي.



يجب أن يكون لدى مصلحة الضرائب مقاييس لقياس أداء الفحص

المخاطر وبما يضمن توافق برنامج الفحص مع خطة المصلحة للتعامل مع مخاطر عدم الالتزام.

- التحليل الذي يتم قبل الاتصال مع المكلف هو جزء أساسي من الفحص، فالوقت المستثمر في هذا التحليل مفيد من حيث تخفيض العبء على المكلف وتقليل الموارد التي ستحتاجها المصلحة خلال عملية الفحص.

- يعتمد مستوى الأعمال الأخرى قبل الاتصال مع المكلف وبشكل كبير على درجة تعقيد أعمال المكلف والمخاطر التي يمثلها على الضريبة والتي تم تحديدها خلال تحليل المخاطر، ويمكن تصنيف هذه الأعمال في أربع فئات هي: (١) مراجعة الدخل غير المصرح عنه، و (٢) تجميع المعلومات، و (٣) مراجعة التاريخ السابق للمكلف فيما يتعلق بالتزامه، و (٤) أداء معد الإقرار.

مختلف الأنشطة.

- ٢ - بيانات معيارية عن كل نشاط (معدلات الربحية).
- ٣ - أدوات وبرامج في تقنية المعلومات لإسناد الفحص.
- ٤ - التخطيط للفحص: ضرورة تشكيل صورة كاملة عن وضع المكلف قبل الشروع في الفحص.

أساليب التحليل واختيار حالات

الفحص

- العنصر الأول لنجاح الفحص هو أسلوب اختيار الحالة للفحص، ويجب أن يتم اختيار حالات الفحص على أساس إدارة

فيه المبادئ الرئيسية الآتية:

- الدقة - تحديد المخالفة، وتفسير النظام بشكل صحيح، بما يؤدي إلى ربط صحيح.
- الكفاءة - تقليل العبء على المكلف وعلى موارد مصلحة الضرائب للتوصل إلى النتيجة.
- الموضوعية - جميع القرارات تعتمد على حقائق.
- الشفافية - خلال إعداد المسائل/ البنود وتوثيقها بشكل كامل في أوراق عمل يتم مناقشتها بشكل عام مع المكلف أثناء الفحص.
- الإنصاف - دقيق فنياً وصحيح إجرائياً وفقاً للأنظمة والسياسات النافذة.
- الكمال - الفحص له نقطة بداية ونقطة نهاية والمكلف على علم متى يكتمل الفحص.

- مبرر- القرارات المتخذة في الفحص وكذلك إجراءات/خطوات الفحص الفعلية مبررة أمام أي جهة تدقيق خارجية.
- التوحيد - نفس حالة المكلف ينتج عنها نفس النتيجة بصرف النظر عن الفاحص الذي يتخذ الفحص.

الأدوات المساندة للفحص

لنجاح برنامج الفحص في مصلحة الضرائب يجب أن تتوفر للفاحصين الأدوات المساندة الضرورية الآتية:

- ١- الأدلة: يجب توفر أدلة عن النظام وتفسيراته، وأدلة عن إجراءات العمل في مصلحة الضرائب، وأدلة تشرح كيفية عمل

الأطر القانونية للفحص هي عبارة عن الأحكام النظامية الواردة في نظام / أنظمة الضرائب وفي أي نظام آخر ذي صلة (نظام الشركات/النظام التجاري) والتي تمثل سنداً نظامياً لمصلحة الضرائب للقيام بأعمال الفحص.

لنجاح برنامج الفحص في مصلحة الضرائب يجب أن تتوفر للفاحصين الأدوات المساندة الضرورية

أساليب الفحص

يستعمل الفاحص أساليب متنوعة لفحص دفاتر وسجلات المكلف. وتختلف هذه الأساليب بناءً على طبيعة عمل المكلف والنظام الضريبي المطبق. بشكل عام يتقيد الفاحصون بأساليب الفحص الآتية:

١- المراجعة التحليلية: تحليل البيانات المقدمة من المكلف لمعرفة نسب إجمالي الربح وإجمالي الجرد لفحص دقة المبيعات التي صرح عنها المكلف، وتكلفة المبيعات، أو بضاعة نهاية المدة لتحديد أوجه التباين والتطرق إليها خلال المقابلة مع المكلف، ويتم إعداد إجراءات فحص إضافية عند الضرورة.

٢- الأسلوب التحقيقي: الحصول على معلومات من خلال الملاحظة، المناقشة، المستندات أو السجلات التي تم الحصول عليها من المكلف أو من مصادر أخرى. يتطلب هذا الأسلوب توفر القدرة لدى الفاحص على الحكم على الأشياء، وعلى استعمال مخيلته، واستعمال المعلومات التي تم الحصول عليها من خارج السجلات المحاسبية لتنفيذ عملية الفحص.

٣- فحص السجلات: إن الأساليب الرئيسة لاكتشاف الغش في المحاسبة هي فحص الدفاتر والسجلات في مرافق المكلف، وإجراء فحوص متقابلة، وفحص حسابات التوفير والإيداعات.

٤- فحص معلومات أطراف ثالثة: إذا توفرت المبررات الكافية يمكن خلال الفحص الحصول على معلومات من أطراف ثالثة للتحقق من صحة دخل المكلف، ومن ذلك الحصول على معلومات عن الفوائد وأرباح

الأسهم من المؤسسات المالية والشركات العامة لمقارنتها مع ما صرح به المكلف في إقراره، والأجهزة الحكومية للتحقق من مقدار اشتراكات الضمان الاجتماعي. الأساليب غير المباشرة للتحقق من دخل المكلف

تجيز أنظمة بعض الدول لمصلحة الضرائب في حالة عدم توفر حسابات لدى المكلف أو في حالة عدم قبولها لأي سبب نظامي استعمال أساليب غير مباشرة للتحقق من دخل المكلف للوصول إلى الوعاء الضريبي، ولكل واحد من هذه الأساليب ميزاته وهويلائم وضعاً أو نشاطاً معيناً أكثر من أخرى، والأساليب هي الآتية:

١- أسلوب مصادر الأموال واستعمالاتها: تحليل التدفقات النقدية للمكلف ومقارنة جميع النفقات المعروفة مع جميع الإيرادات المعروفة للفترة. يؤخذ في الاعتبار صافي الارتفاع أو الانخفاض في الأصول والخصوم إضافة إلى النفقات غير جائزة الحسم والإيرادات غير الخاضعة للضريبة. إن النفقات الزائدة عن مجموع الدخل الذي أظهره المكلف والدخل غير الخاضع للضريبة هي دخل خاضع للضريبة لم يظهره المكلف.

٢- أسلوب الإيداعات البنكية والتدفقات النقدية: يمكن استعمال أسلوب الإيداعات البنكية والنفقات النقدية، وقد يوفر هذا الأسلوب خيوطاً تؤدي إلى تحديد دخل إضافي لم يفصح عنه المكلف، ليس فقط من المبالغ وتكرار إيداعها بل أيضاً في تحديد

مصادرها. إن تحديد كيفية توزيع أو تراكم الأموال المودعة (لمن ولأي غرض) قد يوفر أيضاً خيوطاً تقود إلى مصادر أخرى من الدخل. إذا أظهر "أسلوب الإيداعات البنكية والنفقات النقدية" عدم إظهار كامل الدخل فقد يعزي ذلك إلى عدم الإفصاح عن دخل أو المبالغة في مصاريف، أو كلاهما معاً.

٣ - أسلوب نسبة الربح: ويتألف هذا الأسلوب من تحليل المبيعات و/أو تكلفة المبيعات وتطبيق نسبة ملائمة من الربح للوصول إلى إجمالي دخل المكلف. بالرجوع إلى الأنشطة المشابهة فإن احتساب النسب يحدد المبيعات، تكلفة المبيعات، إجمالي الأرباح، وحتى صافي الأرباح. باستعمال بعض الأسس المعروفة والنسب النموذجية الملائمة يمكن تحديد البنود الفردية للدخل والمصاريف.

٤- أسلوب الوحدة والكمية: في الكثير من الأعمال قد يمكن تحديد أو التحقق من إجمالي الإيرادات بتطبيق سعر بيع الوحدة على كمية البيع. قد يمكن تقرير عدد الوحدات التي باعها المكلف من دفاتر المكلف، حيث أن السجلات التي يتم فحصها قد تكون كافية لتحديد تكلفة المبيعات أو المصاريف. وفي حالات أخرى، قد تتقرر عدد الوحدات المباعة من مصادر (أطراف) ثالثة.

٥- أسلوب القيمة الصافية: يعتمد هذا الأسلوب على نظرية أن الزيادة في القيمة الصافية للمكلف خلال السنة الضريبية، بعد تعديل النفقات غير الجائزة والدخل غير الخاضع، يجب أن تكون ناتجة عن دخل خاضع للضريبة. يتطلب هذا الأسلوب إعادة بناء كامل للتاريخ المالي للمكلف، حيث أنه

يجب أن يكون لدى مصلحة الضرائب رزمة تطوير وتدريب لكل
وظيفة من وظائف الفحص

أية علاقات غير ملائمة بين الفاحصين والمكلفين.

٩- توفر مصالح الضرائب الحوافز المالية الكافية لموظفيها حيث أن معدل رواتب موظفي الضرائب إلى موظفي القطاع العام في الدول المتقدمة يتراوح من ١٣٦٪ - ٣٤٢٪.

تشتت مصالح الضرائب على فاحصيها تحسين مهاراتهم للاستمرار في العمل والترقيات. كما تشتت الحصول على الزمالة في المحاسبة لبعض الوظائف

بين موظفي الفحص ولا تبقي الفاحص في وظيفة واحدة مدة أطول من اللازم لمنع إنشاء

على مصلحة الضرائب أن تأخذ في الحساب جميع الأصول، والخصوم، والتفقات غير الجائزة، ومصادر الدخل غير الخاضعة خلال الفترة المعنية.

مسائل هامة في إدارة القوى العاملة

في الفحص

١- يجب أن تحدد مصلحة الضرائب المهارات المطلوب توفرها لكل وظيفة من وظائف الفحص.

٢- يجب أن يكون لدى مصلحة الضرائب رزمة تطوير وتدريب لكل وظيفة من وظائف الفحص.

٣- يجب أن تكون مصلحة الضرائب قادرة على تحديد أوجه النقص في مهارات فاحصيها.

٤ - التوظيف لمعالجة أوجه النقص وضرورة إعطاء فرص متساوية للأشخاص من خارج المصلحة وعدم تفضيل موظفي المصلحة للوظائف الجديدة.

٥- ضرورة توفر برامج تدريب وتطوير لدى مصلحة الضرائب لرفع مستويات فاحصيها إلى المعايير المطلوبة. وقد يكون التدريب أولاً يقدم للفاحصين الجدد عند توظيفهم، أو مستمراً بما يضمن مواكبة الفاحصين للتطورات في العمل، وقد يقدم التدريب على رأس العمل بواسطة المدرب اللصيق.

٦- تشتت مصالح الضرائب على فاحصيها تحسين مهاراتهم للاستمرار في العمل والترقيات، كما تشتت الحصول على الزمالة في المحاسبة لبعض الوظائف.

٨- تطبيق مصالح الضرائب برامج تدوير



معدل رواتب موظفي الضرائب إلى موظفي القطاع العام في الدول المتقدمة يتراوح من ١٣٦٪ - ٣٤٢٪.



المستشار

بسام بن عبدا لرحمن العمار

حسن الخلق

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد: فإن مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات. وقد خص الله جل وعلا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب فقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

وحسن الخلق يوجب التجاب والتألف، وسوء الخلق يُثمر التباغض والتحاسد والتدابير. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بين التقوى وحسن الخلق. فقال عليه الصلاة والسلام (أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق) رواه الترمذي والحاكم. وحسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا مع ما يلزم المسلم من كلام حسن، ومداورة للغضب، واحتمال الأذى.

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بوصية عظيمة فقال (يا أبا هريرة! عليك بحسن الخلق. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك) رواه البيهقي.

وتأمل - أخي الحبيب - الأثر العظيم والثواب الجزيل لهذه المنقبة المحمودة والخصلة الطيبة، فقد قال ﷺ (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه أحمد ، وعدد النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق من كمال الإيمان، فقال عليه الصلاة والسلام (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) رواه أحمد وأبو داود.

وعليك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل، سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً) رواه الطبراني والمسلم مأمور بالكلمة الهيئة اللينة لتكون في ميزان حسناته، قال عليه الصلاة والسلام (والكلمة الطيبة صدقة) متفق عليه.

بل وحتى التبسم الذي لا يكلف المسلم شيئاً، له بذلك أجر (وتبسمك في وجه أخيك صدقة) رواه الترمذي والتوجيهات النبوية في الحث على حسن الخلق واحتمال الأذى كثيرة معروفة، وسيرته صلى الله عليه وسلم نموذج يحتذى في الخلق مع نفسه، ومع زوجاته، ومع جيرانه، ومع ضعفاء المسلمين، ومع جهلتهم، بل وحتى مع الكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمَ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة ٨) .

وقد جمعت علامات حسن الخلق في صفات عدة، فاعرفها - أخي المسلم - وتمسك بها. وهي إجمالاً: أن يكون الإنسان كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، براً وصولاً، وقوراً، صبوراً، شكوراً، راضياً، حليماً، رقيقاً، عفيفاً، شقيقاً، لا لعناً ولا سباباً، ولا ناماً ولا مفتاباً، ولا عجولاً ولا حقوداً ولا بخيلاً، ولا حسوداً، بشاشاً هشاشاً، يحب في الله، ويرضى في الله، ويغضب في الله.

- أصل الأخلاق المذمومة كلها: الكبر والمهانة والدناءة، وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة. فالفخر والبطر والأشر والعجب والحسد والبغي والخيلاء، والظلم والقسوة والتجبر، والإعراض وإباء قبول النصيحة والاستئثار، وطلب العلو وحب الجاه والرئاسة، وأن يُحمد بما لم يفعل وأمثال ذلك، كلها ناشئة من الكبر.

قضايا زكوية وضريبية

من ضمن أهداف الزكاة والزكاة الإسهام الفعال في إثراء المعرفة بكافة القواعد المطبقة لربط وتحصيل الضريبة والزكاة على عروض التجارة ، ومن الطرق التي تهتم في تحقيق هذا الهدف هو عرض ما انتهت إليه نظر بعض القضايا الزكوية والضريبية أمام لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية .

وفي هذه الزاوية من الزكاة والزكاة نستعرض قضية اعتراض ضريبية تم بحثهما من قبل لجان الاعتراض الابتدائية ، ومن ثم القرار الصادر بشأنهما وينحصر إعتراض المكلف فيما يلي :

تتلخص قضية هذا العدد في ثلاثة بنود وهي القروض، والحسابات والقروض البنكية الدائنة، والموجودات الثابتة، وقد كانت على الوجه الآتي:

أولاً: القروض:

استأنفت المصلحة قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المكلف في عدم إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م لخضوعها للزكاة لدى الشركة التابعة (المقترض) فذكرت أن اللجنة الابتدائية ترى عدم جواز إخضاع المال الواحد في الحول الواحد للزكاة مرتين منعاً للتثنية، وترى المصلحة أن الفتوى الصادرة من مفتي عام المملكة رقم ٢/٢٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بشأن السؤال عن القروض أكدت في البند أولاً (١) بأن الزكاة تجب في الدين على المليء البازل بالنسبة للدائن كما أكدت على خضوعه في البند ثانياً (٢) لدى المدين وأن الجمع بين الدائن والمدين لا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين حيث لم يرد دليل صحيح بخضم الديون من الأموال الزكوية ولأن المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، واسترشدت المصلحة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٧هـ الصادر لنفس الشركة عن أعوام سابقة.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أفاد بأن هذا المبلغ يمثل تمويلاً استثمارياً طويل الأجل ممنوح لشركة تابعة، وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ حكم الاستثمار في الشركة التابعة من حيث خصمه من وعاء الزكاة. وقد تأكد هذا المفهوم بخطاب مصلحة الزكاة والدخل

لا يتوجب الزكاة على القروض طويلة الأجل لعدم تحصيلها وعدم حلول أجلها. وبناءً عليه تطالب الشركة بتطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه والتي تنص على عدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم استلامها لأنها ليست في يد الشركة. كما إن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أكدت بما لا يدع مجالاً للشك جميع ما تقدم حيث أشارت ضمن إجابة السؤال الأول إلى وجوب عدم تزكية المال الواحد في الحول الواحد مرتين. وهذه الفتوى تؤكد المفهوم الوارد في قرار اللجنة الابتدائية. وأضاف المكلف بأن الشركة قامت بتقديم تظلم على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ والذي أيد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة للشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م. وبناءً على طلب اللجنة قدم المكلف وفق خطابه المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٧هـ صورة من قرار مجلس إدارة المكلف الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م يوضح اعتماد المجلس تحويل أرصدة القروض الاستثمارية طويلة الأجل الممنوحة من المجموعة إلى الشركات التابعة إلى بند الاستثمارات وفي المقابل تصنيف هذه الأرصدة في البيانات الحسابية المدققة للشركات التابعة ضمن بند حقوق الملكية كرأس مال إضافي، وهذا يدل بأن نية الشركة الأم عند منحها القروض الاستثمارية طويلة الأجل لشركاتها التابعة كانت لغرض الاستثمار طويل الأجل وليس لكسب فوائد مالية، لذلك قام المكلف بتصنيف هذه القروض ضمن بند الاستثمارات في الشركات التابعة خلال عام ٢٠٠٧م وقامت الشركات التابعة بقيد نفس الرصيد كرأس مال إضافي ضمن حقوق الملكية، وتأكيداً لذلك قدمت الشركة المستندات التي تعزز وجهة نظرها وتتمثل في قرار

رقم ٩/١٧٢٣ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ، بأن القرض طويل الأجل المطلوب من الشركة التابعة يمثل استثماراً إضافياً في حقوق ملكية شركة تابعة، وبالتالي فإنه يأخذ حكم الاستثمار (عروض قنية) ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار وخصمه من وعاء الزكاة. وتأكيداً لذلك، قامت الشركة التابعة خلال عام ٢٠٠٧م بتصنيف هذا الرصيد كرأس مال إضافي ضمن حقوق ملكيتها. كما هو مبين في البيانات الحسابية للشركة التابعة التي حصلت على القرض، كما أن هذا القرض استخدم لشراء أصول طويلة الأجل (عروض قنية) وهي تخصم من وعاء الزكاة، وبالتالي فإن هذه الأموال لا تجب فيها زكاة أصلاً نظراً لاستخدامها لشراء عروض قنية. وبالإضافة إلى ذلك وفي حال توحيد البيانات الحسابية للشركة التابعة مع البيانات الحسابية للشركة الأم واحتساب الزكاة على أساس البيانات الحسابية الموحدة نظراً لأن هذا القرض تم استخدامه لتمويل شراء عروض قنية، فإنه لا يتوجب زكاة على هذه الأموال وفي حال عدم قبول المصلحة لما ذكر وإصرارها على اعتبار المبلغ المطلوب من الشركة التابعة ذمة مدينة، فإن رفض المصلحة خصم رصيد الذمة المدينة طويلة الأجل والمستحقة من الشركة التابعة يتعارض مع نص الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي أكدت ضمن الإجابة على السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أولاً لا يتم استلامها لا يجب عليها زكاة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة موساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها ولقد أكدت هذه الفتوى ما جاء في قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه بأنه

إلحافي صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ م يوضح فعلياً اعتماد تحويل القرض الاستثماري طويل الأجل البالغ (١٢٤,٤٠٠,٠٠٠) ريال الممنوح من المكلف إلى الشركة التابعة إلى بند الاستثمارات ، وصورة من مسودة القوائم المالية للشركة الأم للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ م توضح تصنيف هذا القرض الاستثماري تحت بند الاستثمارات ، وصورة من مسودة القوائم المالية للشركة التابعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ م توضح تصنيف هذا القرض الاستثماري تحت بند رأس مال إضافي ضمن حقوق الملكية ، صورة من إيضاحي القوائم المالية المدققة للشركة الأم والشركة التابعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ م التي تؤكد بأن القرض طويل الأجل البالغ (١٢٤,٤٠٠,٠٠٠) ريال الممنوح من الشركة الأم إلى الشركة التابعة لا يحمل نفقات تمويل ، وهذا الإيضاح يؤكد بأن هذا الرصيد لا يمثل قرصاً وإنما يمثل استثماراً إضافياً . وأكدت الشركة على أن التطبيق الذي كان متبعاً لدى المصلحة في السنوات محل الاستئناف هو قبول حسم القرض الاستثماري طويل الأجل من الوعاء الزكوي للشركة الأم نظراً لإدراج نفس المبلغ في الوعاء الزكوي للشركة التابعة وذلك منعاً لإخضاع نفس المبلغ للزكاة الشرعية مرتين . وبعد صدور الفتوى الشرعية التي تستند إليها المصلحة ونظراً لأن التمويل الممنوح للشركة التابعة يمثل استثماراً إضافياً يأخذ نفس حكم رأس المال ، فقد قامت الشركة باتخاذ القرار المذكور أعلاه وتم تصنيف القرض الاستثماري ضمن بند الاستثمارات في البيانات الحسابية لشركة مجموعة صافولا وضمن حقوق الملكية لدى الشركة التابعة كرأس مال إضافي .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم القرض المقدم من المكلف لشركته التابعة تمشياً مع الفتوى الشرعية رقم ٢/٢٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ، في حين يتمسك المكلف بحسم هذا القرض من وعائه الزكوي على أساس أنه استثمار طويل الأجل لا تجب فيه الزكاة لتزكيته لدى الشركة المستثمر فيها .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض ، فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء . وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقرض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض ، ويعزز

هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢/٢٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ والذي جاء فيه " إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته " .

وبإطلاع اللجنة على قائمة المركز المالي للشركة الأم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م والمصادق عليها من قبل المحاسب القانوني بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ م وعلى الأخص الإيضاح رقم (٧) المرفق بتلك القوائم والذي نص على " ... يمثل القرض لشركة تابعة البالغ (١٢٤,٤١٤,٥٨٢) ريالاً سلفة مقدمة من الشركة الأم للشركة التابعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م و٢٠٠٢ م ولا يحمل هذا القرض أي نفقات تمويل كما لا يوجد جدول محدد للسداد ولا تعتقد إدارة الشركة بأنه سوف يتم سداد أي جزء من هذا القرض خلال عام ٢٠٠٣ م " . وبإطلاع اللجنة على قائمة الدخل لعامي ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م للمجموعة تبين أنه لم يتم الإفصاح عن أي مخصص لديون مشكوك في تحصيلها لهذا القرض ، وبالإطلاع على القوائم المالية للشركة التابعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م وعلى الأخص الإيضاح رقم (٦) الذي نص على " تتكون قروض الشركاء كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م و ٢٠٠٢ م من الشركة الأم بمبلغ (١٢٤,٤١٤,٥٨٢) ريالاً " ، من كل ذلك تبين للجنة أن مبلغ (١٢٤,٤١٤,٥٨٢) ريالاً يمثل قرصاً طويل الأجل للشركة التابعة ، وهذا المبلغ لا تنطبق عليه قواعد الاستثمار سواء كان للتجار أو

القنية ، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في إضافة هذا القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للقاعدة المذكورة أعلاه وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثانياً : الحسابات والقروض البنكية الدائنة :

استأنف المكلف قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المصلحة في إضافة الحسابات البنكية الدائنة قصيرة الأجل والقروض البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م ، فذكر أن الشركة زودت اللجنة الابتدائية ببيانات تحليلية لحركة حسابات البنوك الدائنة قصيرة الأجل والقروض البنكية التي تثبت بأن الرصيد الذي أدرجته المصلحة في وعاء الزكاة لم يحل عليه الحول لدى الشركة ، وقد أكدت اللجنة في قرارها على ذلك ولكنها ذكرت بأن الشركة لم تقدم ما يؤيد هذه الحركة بكشوفات حسابات البنك المؤيدة ، وتعتقد الشركة بأن قرار اللجنة جاء مخالفاً للفتاوى الشرعية التي ذكرتها اللجنة في قرارها والتي أكدت جميعها على ضرورة حولان الحول على الأموال المستلمة من البنوك ، حيث أظهرت تلك البيانات التحليلية بأنه تم سداد رصيد البنوك قصيرة الأجل بداية العام وأن رصيد نهاية العام يمثل المبالغ التي تم الحصول عليها خلال العام والتي لم يحل عليها الحول لدى الشركة وتأكيداً على ذلك قدم المكلف صورة من كشوف حسابات البنك المؤيدة للحركة التفصيلية التي قدمتها الشركة للجنة الاعتراض الابتدائية ، والتي لو طلبتها اللجنة الابتدائية لتم تقديمها لها ، وحيث أن البيانات التحليلية والمؤيدة بكشوف حسابات البنك تؤكد على عدم حولان الحول على المبالغ المدرجة من قبل المصلحة في وعاء الزكاة ، فإن الشركة تطالب بإصدار

قرار يتفق مع الفتاوى الشرعية التي أكدت على ضرورة حولان الحول على الأموال حتى تدرج في الوعاء الزكوي . بالإضافة إلى ما جاء في خطاب الاستئناف وجميع مرفقاته فإن الشركة لا تتفق مع المصلحة و اللجنة الابتدائية بإدراج أرصدة الحسابات البنكية الدائنة قصيرة الأجل والقروض في الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م وذلك أن المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية لم تطلب منها تقديم كشوف حسابات البنك وقد قامت الشركة بتقديم كشوف حسابات البنوك التي تؤكد عدم حولان الحول على المبالغ المدرجة من قبل المصلحة في وعاء الزكاة ضمن الاستئناف وطبقاً للحركة المرفقة والمؤيدة بكشوف حسابات البنك ، فإن أرصدة الحسابات البنكية الدائنة قصيرة الأجل والقروض البنكية لم يحل عليها الحول لدى الشركة . وطبقاً للفتوى التي أشارت إليها المصلحة ، فإن أرصدة القروض التي لم يحل عليها الحول لدى الشركة لا تجب فيها الزكاة . كما أن مصلحة الزكاة والدخل قبلت عدم إدراج أرصدة هذه الحسابات ضمن الوعاء الزكوي للسنوات اللاحقة . وقدم المكلف تأكيداً لذلك صورة من خطاب مصلحة الزكاة والدخل بهذا الشأن الذي ينص فيما يتعلق بحسابات بنكية دائنة قصيرة الأجل وقروض بنكية على قبول المصلحة لاعتراض الشركة بعدم صحة إدراج رصيد القروض الأقل سواءً بداية أو نهاية العام وإنما لا بد من الأخذ في الاعتبار الحركة التفصيلية والتي توضح بأنه قد تم سداد كامل رصيد بداية العام وبالتالي فإن رصيد نهاية العام تم الحصول عليه خلال العام ولم يحل عليه الحول .

وبعد إطلاع المصلحة على المستندات المقدمة من المكلف أفادت بأنه بعد دراسة

كشوف البنوك والمستندات المؤيدة لبند الحسابات البنكية الدائنة قصيرة الأجل والقروض البنكية للعامين المذكورين الواردة في ثانياً من قرار اللجنة الابتدائية ومن خلال حركة حساب القروض قصيرة الأجل تبين لها أن ما يجب إضافته لوعاء الزكاة في عام ٢٠٠١م هو مبلغ (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٩٠,٠٨٥,٩٠٧) ريالاً وفي عام ٢٠٠٢م (٢٣,٠٧٠,٩٢٣) ريالاً الواردة تحت بند قروض البنك السعودي الأمريكي وبند سحب على المكشوف .

رأي اللجنة :

بعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مبلغ الحسابات البنكية الدائنة قصيرة الأجل والقروض البنكية من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م بحجة أنها قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول لدى الشركة ، في حين تمسكت المصلحة بعد إطلاعها على المستندات التي قدمها المكلف بعدم حسم مبلغ (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال و (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالاً من وعاء زكاة عام ٢٠٠١م ومبلغ (٢٣,٠٧٠,٩٢٣) ريالاً من وعاء زكاة عام ٢٠٠٢م لحولان الحول عليها .

وبعد إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة وتحديد تلك المستندات المتعلقة بالمبالغ التي تمسكت المصلحة بإضافتها للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م تبين أن رصيد القرض المقدم من البنك السعودي الأمريكي في ١/١/٢٠٠١م بلغ (٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال وبتاريخ ٢١/٢/٢٠٠١م استلم المكلف مبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي ١/٥/٢٠٠١م استلم مبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبتاريخ ١/٥/٢٠٠١م سدد مبلغ (٧٥,٠٠٠,٠٠٠)

ريال وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١م استلم المكلف مبلغ (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال وفي تواريخ مختلفة وقبل نهاية العام حصلت عدة حركات على هذا القرض (استلام وسداد) إلى أن أصبحت في نهاية العام (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما أن رصيد القرض في ١/١/٢٠٠٢م بلغ (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال وطرأت على هذا الرصيد حركات عديدة (استلام وسداد)، وفي نهاية العام ٢٠٠٢/١٢/٣١م كان الرصيد (صفر)، ومن هذا يتضح أن هذه المبالغ يتم سداده خلال العام أي أنها لم تبق في يد المكلف حولاً كاملاً، ووفقاً للقاعدة السابق ذكرها في البند الأول فإن القروض المقدمة من البنك السعودي الأمريكي تعد قروضاً قصيرة الأجل ولم يثبت استخدامها في تمويل أصول ثابتة وبالتالي لا تعد من عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في حسم تلك القروض عند احتساب الوعاء الزكوي.

أما فيما يتعلق ببند سحب على المكشوف فتبين أن رصيده في بداية العام ٢٠٠١/١/١م كان (٧٦,٤٣٥,٧٢٢) ريالاً وفي نهاية العام بلغ الرصيد (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالاً كما كان الرصيد في بداية عام ٢٠٠٢م (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالاً وفي نهاية العام كان الرصيد (٢٣,٠٧٠,٩٢٣) ريالاً ولم يقدم المكلف كشوفاً تفصيلية ومستندات مؤيدة لحركة هذا الحساب خلال العام، كما أن حركة هذا الحساب تخضع لإجراءات داخلية يصعب حصرها وتحديد الزيادة والنقص في تاريخ محدد كما يصعب تحديد حوّلان الحوّل على كل مبلغ، وبالتالي فإن الإجراء الذي اتخذته المصلحة يعد إجراءً عملياً متوازناً ويأخذ في الحسبان معيار الأهمية النسبية المحاسبية، وقياساً على عملية احتساب الزكاة على الحسابات الجارية ترى اللجنة

تأييد المصلحة في أخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وإضافته للوعاء الزكوي للمكلف لحوّلان الحوّل عليه.

ثالثاً : الموجودات الثابتة :

استأنف المكلف قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المصلحة في إضافة الموجودات الثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م فذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لإعدام هذه الأصول من الناحية المحاسبية والشركة تستغرب ما جاء بهذا القرار وتتساءل ماهي المستندات المطلوبة حتى يتم تقديمها؟ فالمستند الوحيد الذي طلبته اللجنة الابتدائية خلال جلسة المناقشة هو قرار من إدارة الشركة يؤكد الموافقة على شطب قيمة الأصول غير الصالحة للاستخدام من دفاتر الشركة المحاسبية وقد قامت الشركة بتقديمه، وقدم المكلف تعزيزاً لوجهة نظره القيد المحاسبي المؤيد لإعدام هذه الأصول، وطلب في حال عدم الموافقة على قبول تحميل الأصول المشطوبة البالغة (٨,٢١٤,٩٧٧) ريالاً على حساب الأرباح والخسائر ضمن المصاريف إعادة هذا المبلغ إلى رصيد الممتلكات والمعدات وخصمه من وعاء الزكاة، ويرى أن العدالة تقتضي خصم قيمة الممتلكات والمعدات المشطوبة من وعاء الزكاة كمصروف ضمن حساب الأرباح والخسائر، أو ضمن رصيد الممتلكات والمعدات وأن عدم خصمها يتعارض مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وقدم المكلف تعزيزاً لوجهة نظره وبناءً على طلب هذه اللجنة رفق خطابه المؤرخ في ٥/٧/١٤٢٩هـ صورة من محضر اجتماع المجلس التشغيلي للمكلف متضمناً موافقة المجلس المذكور على إعدام قيمة الأجهزة والبرامج والمعدات المعلوماتية لدى المكلف والبالغ قيمتها الدفترية (٨,٢١٤,٩٧٧) ريالاً خلال

السنة المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠٠١م، وذلك نتيجة لاستخدام الإدارة العامة للمكلف لنظام (الأوراكل) الذي استلزم استبدال أجهزة الكمبيوتر والبرامج والمعدات التقنية الأخرى المتعلقة بها لتتطابق مع متطلبات النظام الجديد، الأمر الذي بنيء عليه قامت الشركة باستبعاد وشطب القيمة الدفترية للأجهزة والبرامج والمعدات المعلوماتية المذكورة أعلاه بسبب التقادم الفني وعدم إمكانية استخدامها أو بيعها نظراً لأن الفائدة منها أصبحت أقل من تكلفة تشغيلها في ضوء التطور السريع في مجال الحاسب الآلي وبرامجه التشغيلية.

وبعد اطلاع المصلحة على مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف اكتفت بوجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي التي تنص على أن هذه المبالغ طبقاً لإفادة الشركة عبارة عن أصول ثابتة كانت مدرجة ضمن الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي للشركة ونظراً لتقادم هذه الأصول تم إقفالها في قائمة الدخل باعتبارها مصروفاً، وترى المصلحة أن المعالجة التي تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها هو إدراج الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التخلص من هذه الأصول في قائمة الدخل ويستلزم قبول ذلك تقديم المستندات التي تثبت ما آلت إليه تلك الأصول (ممتلكات ومعدات) ومن استفاد منها ومن أعيانها أو قيمتها البيعية، ذلك أن ما قامت به الشركة لا بد أن يكون له مبرر وهدف وكل تلك الأمور والمستندات لم تقدم لذا تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند لنتيجة الحسابات وعدم إعادته للأصول الثابتة المخفضة به.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان



من دفع ومستندات ، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الموجودات الثابتة المشطوبة التي تم التخلص منها باعتبارها غير صالحة للاستخدام من وعائه الزكوي إما بخصمها ضمن المصاريف جائزة الحسم في قائمة الدخل أو ضمن رصيد الممتلكات والمعدات ، في حين تتمسك المصلحة بعدم قبول هذه المبالغ ضمن المصاريف جائزة الحسم وعدم حسمها ضمن الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

وبعد اطلاع اللجنة على قرار وزير المالية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ المنظم لعمليات شطب الأصول الثابتة ، وعلى محضر اجتماع المجلس التشغيلي للمكلف الذي نص على موافقة المجلس المذكور على اقتراح المراقب المالي للمكلف شطب قيم الأجهزة والبرامج والمعدات المعلوماتية الحالية والتابعة للإدارة العامة للمكلف والبالغ قيمتها (٨,٣١٤,٩٧٧) ريالاً وذلك خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م نتيجة لاستخدام الإدارة العامة للمكلف لنظام الاوراكل مما استلزم استبدال أجهزة الكمبيوتر الحالية والبرامج والمعدات التقنية الأخرى المتعلقة بها . وحيث أن الأصول المستبعدة تشتمل على أجهزة وبرامج حاسب ومعدات مكتبية ولأن قيمة الأجهزة وبرامج الحاسب من إجمالي قيمة هذه الأصول تمثل مبلغ (٧,٩٧١,٧٩٠) ريالاً . ولأن أجهزة الحاسب والبرامج بطبيعتها قد لا تكون صالحة للاستخدام بسبب التقادم نظراً للتطور السريع في هذه الأجهزة وقد أقر المكلف صراحة بذلك فذكر أن الشركة قامت باستبعاد وشطب القيمة الدفترية للأجهزة والبرامج والمعدات المعلوماتية بسبب التقادم وعدم إمكانية استخدامها أو بيعها ... الخ ،

الخصوص .

٢ - تأييد استئناف المكلف بعدم إضافة القرض المقدم من البنك السعودي الأمريكي البالغ (٦٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال لوعائه الزكوي لعام ٢٠٠١م ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٣ - رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف البالغ (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالاً و (٢٣,٠٧٠,٩٢٢) ريالاً للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م .

٤ - تأييد استئناف المكلف تحميل قيمة الأصول المستبعدة على مصاريف عام ٢٠٠١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

إعداد / منصور بن صالح الوابلي

وحيث أن هذه الأجهزة والبرامج ذات طبيعة خاصة ولأن الكثير من ملاك هذه الأجهزة يقوم بإعدامها حرصاً على سرية المعلومات الخاصة به ، وحيث أن عدم تحميل هذه الأصول المستبعدة على مصروفات العام يلزم معه إعادة هذه الأصول إلى رصيد الموجودات الثابتة ومن ثم العودة لإهلاكها سنوياً وخصم رصيدها من الوعاء ، ولأن الأثر على الوعاء الزكوي لهذا العام سيكون متقارباً وغير ذي أهمية نسبية ، فإن اللجنة بالأغلبية ترى تأييد المكلف تحميل الأصول المستبعدة على مصاريف العام وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار:

١ - تأييد استئناف المصلحة في إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا

الرقم : ٩/٢٩٧٢
التاريخ : ٢٩/٥/٢٠١٧
المرفقات : ١
الموضوع :



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
اللجنة الاستشارية للنظام

تعميم لإدارات المصلحة وفروعها والماليات

المحترم

سعادة مدير/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى ورود بعض الاستفسارات حول كيفية تطبيق غرامات عدم تقديم الإقرار وغرامات تأخير السداد في حالات متنوعة ، وبعد الرجوع إلى ما قضت به النصوص النظامية المتعلقة بالغرامات ، نفيديكم بالآتي :

- ١- إذا قدم المكلف إقراراً مكتملاً وعلى النموذج المعتمد ومتضمناً شهادة المحاسب القانوني وسدد المستحق عليه من واقع الإقرار في الموعد النظامي ، فلا يخضع المكلف لأي من الغرامات إلا إذا نتجت فروقات ضريبية عن الفحص والتدقيق فتطبق على تلك الفروقات غرامة تأخير السداد بواقع ١٪ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية .
- ٢- إذا قدم المكلف إقراراً مكتملاً وعلى النموذج المعتمد ومتضمناً شهادة المحاسب القانوني وأظهر الإقرار وجود مبالغ واجبة السداد لم تسدد كاملة في الموعد النظامي فيخضع المكلف لغرامة عدم تقديم الإقرار ، كما تخضع فروقات الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي مع أي فروقات ضريبية أخرى قد تنتج عن الفحص والتدقيق لغرامة تأخير السداد المشار إليها بالفقرة السابقة .
- ٣- إذا لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي ، أو قدمه غير مكتمل الحقول أو المرفقات الأساسية (الكشف من رقم ١ إلى رقم ١٤) ، أو على غير النموذج المعتمد ، أو غير مصادق عليه من المحاسب القانوني لمن يزيد دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف عن مليون ريال ، ولكنه سدد الضريبة المستحقة عليه من وجهة نظره خلال الموعد النظامي فيخضع المكلف في هذه الحالة لغرامة عدم تقديم الإقرار المنصوص عليها في المادة (٧٦) من النظام والمادة (٦٧) من اللائحة ، وتخضع الفروقات الضريبية التي قد تنتج عن الفحص والتدقيق لغرامة تأخير السداد المشار لها بالفقرة (١) أعلاه .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- ٤- إذا لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي ولم يسدد المستحق عليه وتبين لاحقاً وجود مبالغ مستحقة واجبة السداد ، فيخضع في هذه الحالة لغرامتي عدم تقديم الإقرار وتأخير السداد على النحو الذي تم إيضاحه أعلاه بالنسبة لكل من الغرامتين .
- ٥- إذا لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي واتضح لاحقاً عدم توجب ضريبة مستحقة بالرغم من وجود إيرادات للمكلف فيخضع المكلف لغرامة عدم تقديم الإقرار فقط .
- ٦- يلاحظ أنه إذا قدم المكلف إقراره سواءً خلال الموعد النظامي أو بعده واتضح عدم وجود أي إيرادات فلا يخضع المكلف في هذه الحالة لأي غرامة لأن غرامة عدم تقديم الإقرار مرتبطة إما بالإيرادات وإما بالضريبة المستحقة وغير المسددة وفي هذه الحالة لن يتوفر أي منهما ، كما أن غرامة تأخير السداد مرتبطة بالضريبة التي لم تسدد وهي أيضاً لن تكون متوفرة في هذه الحالة .
- ٧- في جميع الحالات إذا تبين نتيجة الفحص والتدقيق إن إقرار المكلف يتضمن معلومات فيها غش أو معلومات غير حقيقية بقصد التهرب من الضريبة فيضاف إلى الغرامات المشار إليها في الفقرات من ١ - ٤ أعلاه الغرامة الواردة بالفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام بواقع ٢٥٪ على فرق الضريبة الناتج عن الغش أو عن تقديم المعلومات غير الحقيقية شريطة ثبوت سوء القصد وتعتمد التهرب من الضريبة نتيجة خطأ مقصود يثبت باليقين ويقوم عليه الدليل.

نأمل مراعاة ما تقدم وتبليغه للمعنيين من منسوبيكم لتطبيقه على الحالات التي تواجهم،
مع إلغاء ما ورد بالفقرة (٢) من التعميم رقم ١٣/١٣٢١/٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٧ هـ .

ولكم تحياتنا ،،،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل


إبراهيم بن محمد المفلح



إعداد: منصور الوابلي
مدير عام الإدارة القانونية

الحوافز الضريبية وأثرها على الهجرة والهجرة المعاكسة

بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦ هـ القاضي بالموافقة على منح المستثمر بالمناطق الآتية (حائل ، الحدود الشمالية ، جازان ، نجران ، الباحة ، الجوف) على حوافز ضريبية موضحة على نحو مفصل بالقرار

أبدأ مقالتي عن هذا الموضوع بمدخل للهجرة والهجرة المعاكسة وكما هو معروف أن الهجرة هي أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم ليتنقلوا للعيش في مكان آخر ، وذلك مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ، أطول من كونها زيارة أو سفر . فقضية الهجرة إلى المدينة قضية عالمية ، وإن كانت مدن العالم تتفاوت في ضغط المهاجرين عليها ، وكنا نظن قبل سنوات أن مدتنا سوف تكون بمنأى عن تلك المشكلة ولكنها في السنوات الأخيرة عانت من كثرة الوافدين ، فالمدن تستقبل في كل عام أعداداً كبيرة من سكان القرى والمناطق النائية.

أنواع الهجرة :

١. هجرة اختيارية : تتم بالمبادرة الفردية عادة والرغبة في الانتقال إلى مكان جديد من أجل الأفضل .
 ٢. هجرة إجبارية (أي التهجير) : تتم بواسطة قوة خارجية تفرض على غير إرادة الأفراد أو الجماعات .
- كما يمكن تصنيف الهجرة إلى :
١. هجرة دائمة : يهاجر الفرد أو الجماعات إلى المكان الجديد دون عودة وهي الهجرة الأكثر خطورة .
 ٢. هجرة مؤقتة : حيث يهاجر الفرد أو الجماعات إلى المكان الجديد بشكل مؤقت برغبة التحصيل العلمي أو تحسين الوضع المعاشي أو لأسباب مختلفة ولكن يعود إلى مكانه الأصلي في نهاية المطاف .
- وتشجيعاً للهجرة المعاكسة قامت الحكومة بإنشاء العديد من الجامعات في المناطق النائية وكذلك انشأت المدن الصناعية في المناطق النائية وقامت بأعمال الطرق التي توصل تلك المناطق إلى المناطق الأخرى وفتحت المطارات الجديدة وبدأت في إنشاء السكك الحديدية لترتبط تلك المناطق ومن أهم الإجراءات التي تتجه لها الحكومة السعودية لتعزيز دور وظائف تلك المناطق النائية بوضع استراتيجيات اقتصادية لجعل تلك المناطق مصادر جذب وهجرة معاكسة وذلك من خلال إعطاء تلك المناطق زخماً أكبر من تنفيذ الاستثمارات الحكومية وإقامة البنى التحتية الخاصة بها وإنشاء مرافق الخدمات التعليمية العالية والتقنية وخدمات الاستطباب بالإضافة إلى السعي لإيجاد تعاون بين القطاعات الصناعية والزراعية وشؤون البلديات لتحسين المرافق في تلك المناطق وإعطاء الحوافز الكافية لجذب الاستثمارات الخاصة في هذه المناطق من خلال ميزات يمنحها كل من صندوق التنمية الصناعي والعقاري والزراعي لاستثمارات في تلك المدن وتخليص المدن الكبيرة من النزوح السكاني العالي الذي بدأت أثاره السلبية على البنية التحتية والبيئية لتلك المدن وتولي الاستراتيجية

العمرانية التي أقرها مجلس الوزراء أخيراً أهمية لتغيير الوضع الحالي الذي يركز معظم الخدمات والوظائف الحكومية المركزية كالجوامع وهيئات الأبحاث والخدمات الطبية التخصصية في المدن الرئيسية (المليونية) مثل الرياض وتركز الاستراتيجية على تأمين ما لا يوجد من هذه الخدمات في تلك المناطق وتعزيز الروابط الوظيفية والانتاجية بين المناطق الحضرية الرئيسية التي شهدت نمواً سريعاً في الأونة الأخيرة والمناطق المجاورة ذات المقومات التنموية وذلك بهدف إيجاد تنمية متوازنة في كافة النطاق الوطني السعودي .

وبقراءة نصوص القرار الوزاري الخاص بالحوافز الضريبية في المناطق النائية يتضح منه جلياً أن تلك الحوافز اعتمدت على الإغراءات للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في تلك المناطق والتي بدورها سوف تعود بفائدة مشتركة للمستثمر وأبناء الوطن حيث أنها سوف تقوم بمنح المستثمر الاتي:

١. خصم ضريبي بنسبة ٥٠٪ من التكاليف التدريب السنوي للسعوديين .
٢. خصم ضريبي بنسبة ٥٠٪ من الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين .
٣. خصم ضريبي بنسبة ١٥٪ من رأس مال المشروع الصناعي المدفوع سواء كان نقدياً أم عيني وكذلك في حالة التوسعات الرأسمالية وفقاً لضوابط معينة حددها القرار .

إضافة إلى ما سوف يحصل عليه المستثمر من الخصومات الضريبية هناك العديد من المزايا التي تقدمها الجهات الأخرى مثل وزارة الصناعة وهيئة الاستثمار والتجارة والبلديات ... الخ مع أن تكاليف إقامة تلك المشاريع بالنسبة للمستثمر سوف تكون أقل نسبياً من المدن الكبرى في المناطق النائية وكذلك المعيشة والسكن الخ سوف تعظم من أرباحها مما يجعل المستثمرين يرغبون في إقامة تلك المشاريع في هذه المناطق .

أما بالنسبة لتأثير تلك الحوافز على الهجرة المعاكسة فيلاحظ أن الضوابط التي وضعت للحوافز الضريبية خصصت للعمل حيث أن المستثمر يمنح الخصم الضريبي متى ما قام بتوظيف خمسة سعوديين وأن تكون وظائفهم من الوظائف الفنية والإدارية الأساسية وأن تكون عقودهم لا تقل عن سنة كما أن مقر أعمالهم في المنطقة المقام فيها المشروع وكذلك يمنح الخصم الضريبي كما ذكرنا سابقاً بنسبة ٥٠٪ من أجور التدريب الخاصة بالسعوديين مما يساعد على جذب خريجي الجامعات والمعاهد الفنية والكليات التقنية الى المشاريع المقامة في تلك المناطق وسوف تكون كذلك هذه المشاريع جاذبة لمخرجات التعليم من المناطق النائية بحيث لا تتم الهجرة الداخلية بحثاً عن العمل إضافة إلى ما سوف يتمتع به المواطن السعودي من عمله في تلك المشاريع وتواجهه في المنطقة بإنخفاض تكاليف المعيشة من إيجار وسكن ومواصلات ووجوده قرب أهله والبعد عن الازدحام وتوفير الخدمات الأخرى مثل الطبية والدوائر الحكومية بعيداً عن صفوف الانتظار ومشاكل التأخير .

وفي النهاية سوف نجد إن شاء الله أنه سوف يكون هناك هجرة داخلية معاكسة من المدن إلى المناطق النائية بسبب تلك الحوافز المتعددة وخاصة الضريبية منها .

ترقيات المصلحة



محمد حسن كردي



علي عبده يماني



عبدالعزیز المهنا



سليمان الصهيل

٤- الأستاذ / عبدالعزيز عايد الراداي

٥- الأستاذ / عبدالرحمن بريك

الراداي

٦- الأستاذ / حامد محمد الحارثي

٧- الأستاذ / محمد عبدالرحمن موريه

٨- الأستاذ / محمد معاوض الراداي

٩- الأستاذ / ناصر علي المعيوف

١٠- الأستاذ / إبراهيم علي عسيري

٢- الأستاذ / محمد حسن جميل كردي

٣- الأستاذ / عبدالعزيز المهنا الدوسري

٤- الأستاذ / خالد عبيد الظاهري

٥- الأستاذ / سليمان صالح الصهيل

المرتبة العاشرة :

١- الأستاذ / عادل إبراهيم المغربي

٢- الأستاذ / إبراهيم عبدالله الحنيش

٣- الأستاذ / سعود جزاء الدوسري

وافق مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

على ترقيات جديدة لموظفي المصلحة في

المرتبة العاشرة والحادية عشر تتقدم أسرة

تحرير "نشرة الزكاة والدخل" نيابة عن كافة

موظفي المصلحة بأطيب التمنيات بالتوفيق

للمزلاء المترقين في وظائفهم الجديدة .

المرتبة الحادية عشرة :

١- الأستاذ / علي عبده يماني

الماجستير في المحاسبة للشريف والمالكي



عبدالله بن سالم المالكي

هنا سعادة مدير عام المصلحة الزميلين

الأستاذ / فيصل بن فلاح الشريف من فرع

المصلحة بجدة والأستاذ / عبدالله بن

سالم المالكي من فرع المصلحة بالرياض

لحصولهما على درجة الماجستير في

المحاسبة، متمنين لهما التوفيق في أعمالهما

في المصلحة.



فيصل بن فلاح الشريف

الموسوعة الزكوية والضريبة

إعداد حسين عبدالرحيم الشيخ

ciation as an incentive for compliance with book requirements

تجيز السويد للمكلف الذي يمسك السجلات المحاسبية المطلوبة نسبة إهلاك تصل إلى (٢٠٪) من مجموع القيمة الدفترية لجميع الماكينات والمعدات.

إهلاك المجموعات Pool Basis

طريقة لإهلاك أصول النشاط على أساس المجموعات حيث يتم معاملة جميع الأصول القابلة للإهلاك والمتشابهة في النوع على أنها أصل واحد لأغراض الإهلاك. ويستعمل هذا الأسلوب بشكل واسع مع الأصول مثل الماكينات والمعدات والأدوات ووسائل النقل. يتم احتساب قسط الإهلاك على أساس مجموع القيمة الدفترية لجميع أصول المجموعة الواحدة في بداية السنة الضريبية مضافاً إليها تكلفة جميع الأصول المضافة خلال السنة الضريبية ومطروحاً منها التعويضات عن الأصول المتصرف فيها خلال نفس السنة.

الأولى من الشراء.

تشمل بعض أنظمة الإهلاك عنصر التعجيل ومن هذه الأنظمة:

١. طريقة القسط المتناقص Declining balance method

يجوز تطبيق نسبة إهلاك على صافي القيمة الدفترية (الصافي بعد خصم الإهلاك السابق) أعلى من النسبة الجائزة وفقاً لطريقة القسط الثابت والنسبة في الغالب تعادل (١,٥) أو (٢) ضعف نسبة القسط الثابت.

٢. طريقة مجموع سنوات الاستخدام Sum of the year digits

إذا كان العمر الإنتاجي للأصل (٥) سنوات، أي أن مجموع سنوات الاستخدام تساوي $1+2+3+4+5=15$ ، تكون قيمة الإهلاك في السنة الأولى هي $(15/5)$ من التكلفة الأولية ناقص قيمة الخردة المقدرة، و $(15/4)$ ، $(15/3)$ ، $(15/2)$ ، $(15/1)$ على التوالي في الأربع سنوات التالية.

٣. الإهلاك المعجل كحافز لمسك

السجلات المحاسبية

Accelerated Depre-

الإهلاك المعجل

Accelerated Depreciation

تمنح دول عديدة المكلفين في السنة أو السنوات الأولى بعد شراء الأصول كالمكينات والمصانع حرية احتساب الإهلاك للأغراض الضريبية على أساس يزيد عن الإهلاك الفعلي في تلك السنة أو السنوات الأولى. المعتاد في مثل تلك الحالة هو أن لا يزيد إجمالي الإهلاك الجائز في عمر الأصل الإنتاجي عن إجمالي تكلفة الأصل (ناقص قيمة الخردة المقدرة). النتيجة التي يتم تحقيقها من ذلك هي التعجيل في أثر الاستهلاك، والهدف الاقتصادي على الغالب هو التحفيز على الاستثمار الرأسمالي عن طريق تحسين التدفقات النقدية للمكلف نتيجة تخفيض الضريبة المستحقة عليه في السنوات الأولى من عمر الأصول المعنية. لكن لا يجوز أن يزيد إجمالي الإهلاك بما فيه الإهلاك المعجل عن التكلفة الأولية للأصل، وفي بعض الدول التكلفة الأولية ناقص قيمة الخردة المقدرة. وفيما يلي بعض الأمثلة عن الإهلاك المعجل: تمنح النمسا بشكل عام استهلاكاً معجلاً لأصول النشاط المنقولة بنسبة (٤٠٪) من القيمة الأولية زيادة عن نسبة الإهلاك العادية. تسمح أيرلندا بمصروف إهلاك معجل في السنة الأولى بنسبة (١٠٠٪) من سعر تكلفة المصانع أو الماكينات الجديدة و (٥٠٪) للأبنية الصناعية. تسمح إيطاليا بنسبة إضافية للإهلاك مقدراها (١٥٪) من سعر تكلفة أصول النشاط في السنة الأولى لشرائها وفي كل سنة من السنتين التاليتين. تمنح كندا إهلاكاً معجلاً لماكنات ومعدات التصنيع والمعالجة وبعض الأصول الأخرى بنسبة (٥٠٪) من التكلفة ويجوز حسمها في السنة





فهد بن عبد العزيز الخراشي
نائب المدير العام للبرامج والسياسات

أحكام مكافحة التجنب الضريبي والتهرب الضريبي

"التجنب الضريبي" هو تخفيض الضريبة باستخدام وسائل قانونية من خلال وضع ترتيبات معينة لعمليات شخصية أو لعمليات وصفقات متعلقة بالعمل من خلال استغلال الثغرات أو النقص في مواد وأحكام النظام الضريبي بهدف تخفيض الضريبة.

أما "التهرب الضريبي" فهو تجنب الضريبة باستخدام وسائل غير قانونية مثل عدم الإفصاح عن دخل أو عملية خاضعة للضريبة، أو عدم التصريح عن المبلغ الصحيح المستحق على المكلف من خلال تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة بنية الغش.

وجميع الأنظمة الضريبية في العالم تحاول محاربة التجنب الضريبي والتهرب الضريبي بإيجاد أحكام لمكافحة التجنب الضريبي تطبق مجموعة من القواعد سواء في النظام الضريبي أو في النظام القضائي لمنع التجنب الضريبي من الحدوث من أهمها الآتي:

- قاعدة أن العبرة في أي عملية هو الجوهر وليس الشكل، ولمصلحة الضرائب الحق في إعادة تصنيف أية معاملة لا يعكس شكلها جوهرها وإعادةتها إلى صورتها الحقيقية وما ينتج عن ذلك من تعديلات على دخل المكلف.
- قاعدة وجوب أن يكون هناك سبب اقتصادي أو تجاري يؤدي إلى زيادة الإيرادات للمشروع أو تخفيض التكاليف وبالتالي أثر ضريبي لأية عملية يقوم بها المكلف، وأن لا يكون القصد من العملية هو تخفيض الضريبة التي قد تستحق على المكلف فقط دون أن يكون هناك سبب اقتصادي لها.
- قاعدة وجوب أن تكون الأسعار المتبادلة بين شركات شقيقة أو أطراف مرتبطة (سواء كانت مقيمة في نفس البلد أو في بلدان مختلفة) هي ذات الأسعار بين شركات مستقلة بالكامل عن بعضها تقوم بنفس النشاط وفي ذات الظروف Arms length Principle.

وقد أخذ النظام الضريبي في المملكة بهذه القواعد في الفقرات (أ) و(ج) من المادة الثالثة والستون.

- قاعدة منع الرسملة الرفيعة لأغراض الضريبة. ويقصد بالرسملة الرفيعة هي عندما يكون رأس المال المدفوع قليلاً مقارنةً برأس المال المقترض وما يترتب على ذلك من تحميل حساب الأرباح والخسائر بفوائد أو عوائد قروض كبيرة. ولمواجهة هذا الشكل من أشكال التجنب الضريبي تلجأ بعض الدول إلى معاملة هذه الفائدة على أنها أرباح موزعة عملاً بمبدأ أن العبرة في جوهر المعاملة وليس شكلها، بينما تطبق دول أخرى ذلك في حالة تجاوز الدين مقارنة برأس المال المدفوع نسبة محددة حيث تعتبر الفائدة المدفوعة الزائدة عن هذه النسبة على أنها أرباح موزعة.

وقد وضع النظام الضريبي السعودي حدوداً على مقدار الفائدة المسموح بتحصيلها كمصرف جائر الحسم في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من لائحة النظام الضريبي والتي قضت من ضمن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة الآتي: "عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل:

[دخل المكلف من عوائد القروض، مضافاً إليه ٥٠% من ناتج (أ) مطروحاً منها (ب) حيث تمثل (أ) و (ب) ما يلي:

أ = دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منه الدخل من عوائد القروض.

ب = المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض ."

واستثنى البنوك من تطبيق هذه القاعدة.

أما بالنسبة لأحكام مكافحة التهرب الضريبي فتتمثل في الأحكام والمواد في النظام الضريبي التي تتعلق بالغرامات أو الجزاءات عن عدم التسجيل، أو عدم تقديم الإقرار، أو عدم التسديد الصحيح، أو عدم الإفصاح عن دخل أو عملية خاضعة للضريبة. والفرض الرئيس من هذه الغرامات أو الجزاءات هو عدم تمكين المخالف من تحقيق أية فائدة من مخالفته وأن تكون رادعه له ولغيره.